

جامعة غرداية
كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



رقمنة الصفقات العمومية كآلية للحد من الفساد

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذ:

د. محمد الطيب سكيريفة

من إعداد الطالبتين:

عبد الحاكم ناجية

أولاد أحمد أمال

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ تعليم عالي	لحرش عبد الرحيم
مشرفا مقرر	جامعة غرداية	أستاذ محاضر أ	سكيريفة محمد الطيب
عضو مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ مساعد أ	البرج أحمد

نوقشت بتاريخ: 2026/06/03م

السنة الجامعية:

1446/1447هـ / 2025-2026.

شكر وعرfan

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق الغايات.
أتوجه بحروف يملؤها الامتنان، وبمشاعر يغمرها التقدير، بخالص
الشكر والعرfan إلى كل من أسهم، من قريب أو بعيد، في إنجاز هذا
العمل العلمي.

أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان إلى أستاذنا المشرف محمد الطيب
سكريفة لما بذلته من جهد مخلص، وتوجيهات سديدة، وصبره
وتفانيه في تقديم الملاحظات العلمية القيمة، التي كان لها بالغ الأثر
في إخراج هذا العمل في صورته النهائية.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل العرفان إلى كافة أساتذة القسم ، وإلى
إدارة الكلية، على توفيرهم بيئة أكاديمية محفزة، وعلى ما بذلوه من
دعم علمي ومعنوي طوال مسيرتنا الدراسية.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن ننحني احتراماً وتقديراً لعائلتنا، وعلى
رأسهم والدين الكريمين، اللذين كانا سندنا الأول وملأنا الدائم، فأغدقا
عليّنا من حبهم ودعواتهم ما يعجز لساننا عن وصفه
وإلى كل من زرع في طريقنا كلمة طيبة، أو دعوة صادقة في لحظة
تعب، أو بسملة صافية وقت الشدة، أبعث بأصدق عبارات الامتنان
والعرfan.

كما نشكر كل من آمن بنا، وكان سبباً بعد الله في تحقيق هذا الإنجاز،
عربون وفاء، وعهداً بالوفاء والاعتزاز مدى الحياة.

الإهداء والشكر

إلى من علماني أن للنجاح طعمًا لا يعرفه إلا من تعب
واجتهد، إلى نبض قلبي ونور عيوني، إلى والدَيَّ العزيزين
أنثر بين أيديكما ثمرة سنوات من الكفاح والسهر، عربون
محبة وامتنان لا توفيه الكلمات حقه.
لولا دعاؤكما وسندكما لما وصلت إلى هذا المقام، فلكما مني
كل التقدير وأصدق معاني الوفاء
والى إخوتي الأحباء، الذين كانوا لي مصدر قوة ودعاء في
كل خطوة،
إلى أستاذي المشرف، التي لم يبخل عليَّ بنصحه وتوجيهه
ودعمه، فكان خير سند في مساري العلمي، كل الشكر
والتقدير.
إلى كليتي التي احتضنتني طوال سنوات دراستي وكانت لي
بيت علم ومعرفة أقدم كل الامتنان والوفاء
عبد الحاكم ناجية

الإهداء والشكر

الحمدُ لله الذي أنار دربي بعد العسر، ومنحني القوة
والصبر لأتَمَّ هذا المشوار، فما كان لهذا الجهد أن يكتمل
لولا فضله وتوفيقه وكرمه العظيم.

إلى من كان تعبُه صلاةً خفيةً في سبيل مستقبلي،
إلى أبي... الذي اختزل عمره في هيئة عطاء، وأخفى
انكساراته خلف قوةٍ وهبها لنا، فرحل تاركًا في القلب مجدَّ
التضحية وخلودَ الأثر،

وإلى أُمِّي...

سيِّدة الصبر النبيل، التي خاطت أيَّامي من تعبها،
وجعلت من كفاحها جسرًا أعبُر به نحو أحلامي، فكانت
اليد التي لا تتعب، والقلب الذي لا يخذل، والنور الذي لا
ينطفئ

أولاد أحمد أمال

مقدمة

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة ثورة رقمية غير مسبوقة مست مختلف مناحي الحياة، حيث أصبح الاعتماد على تكنولوجيات الإعلام والاتصال من أبرز سمات العصر الحديث، الأمر الذي دفع بالدول إلى إعادة النظر في أساليب تسيير إدارتها العمومية، والانتقال من النمط التقليدي إلى نمط حديث يقوم على الرقمنة واستخدام الوسائل الإلكترونية. وقد أفرز هذا التحول ما يعرف بالإدارة الإلكترونية، التي تهدف إلى تحسين جودة الخدمات العمومية، وتبسيط الإجراءات الإدارية، وتعزيز مبادئ الشفافية والفعالية.

وفي هذا السياق، يشكل مجال الصفقات العمومية أحد أهم الميادين التي تستوجب مواكبة هذا التحول الرقمي، بالنظر إلى حساسيته وارتباطه المباشر بتسيير المال العام وتنفيذ المشاريع التنموية. فالصفقات العمومية تمثل الوسيلة القانونية التي تعتمد عليها الإدارة لتلبية حاجياتها من الأشغال والخدمات واللوازم، مما يجعلها محوراً أساسياً في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. غير أن هذا المجال ظل لفترة طويلة يعتمد على إجراءات تقليدية، تتسم بالتعقيد وكثرة المراحل، وهو ما يفتح المجال أمام العديد من الممارسات غير المشروعة.

وقد أظهرت التجربة العملية أن الطرق التقليدية في إبرام الصفقات العمومية كثيراً ما تكون عرضة لمظاهر الفساد، مثل المحاباة والرشوة والتلاعب في العروض وضعف الشفافية، الأمر الذي يؤدي إلى المساس بمبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، ويؤثر سلباً على حسن استغلال الموارد المالية للدولة. ومن هنا، أصبح من الضروري البحث عن آليات حديثة من شأنها الحد من هذه الظواهر، وضمان نزاهة الإجراءات وشفافيتها.

وفي ظل هذه المعطيات، برزت الرقمنة كخيار استراتيجي اعتمدته العديد من الدول لإصلاح أنظمة الصفقات العمومية، حيث تم إدماج الوسائل الإلكترونية في مختلف مراحل إبرام الصفقات، من نشر الإعلانات عبر المنصات الرقمية، إلى إيداع العروض إلكترونياً، وصولاً إلى تقييمها وإبرام العقود ومتابعة تنفيذها. ويهدف هذا التحول إلى تقليص التدخل البشري المباشر، والحد من السلطة التقديرية غير المبررة، بالإضافة إلى تعزيز إمكانية تتبع العمليات وتوثيقها بشكل دقيق.

وقد سعت الجزائر بدورها إلى مواكبة هذا التوجه من خلال تبني جملة من الإصلاحات الرامية إلى تحديث الإدارة العمومية، من بينها إدخال الرقمنة في مجال الصفقات العمومية، وذلك في إطار تعزيز الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد. وقد تجسد هذا التوجه في النصوص القانونية والتنظيمية المتعاقبة، وصولاً إلى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، الذي كرس بشكل صريح مبدأ الرقمنة والتحول الرقمي في هذا المجال.

وعليه، فإن دراسة موضوع رقمنة الصفقات العمومية تكتسي أهمية خاصة، باعتبارها تمس جانباً حيوياً من نشاط الإدارة، وتسعى إلى تقييم مدى مساهمة التحول الرقمي في إصلاح هذا القطاع وتعزيز النزاهة في تسيير المال العام.

وتكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة من عدة جوانب منها الأهمية العلمية من حيث تسليط الضوء على موضوع حديث يتمثل في رقمنة الصفقات العمومية وعلاقته بمكافحة الفساد، وإثراء المكتبة القانونية بدراسة متخصصة في هذا المجال. والأهمية العملية من حيث إبراز دور الرقمنة كأداة فعالة لتحسين تسيير الصفقات العمومية وتعزيز الشفافية داخل الإدارة الجزائرية. والأهمية القانونية من خلال تحليل الإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية في الجزائر ومدى استجابته لمتطلبات التحول الرقمي، خاصة في ضوء المستجدات التشريعية الأخيرة.

كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الرقمنة وتطبيقاتها في مجال الصفقات العمومية. وتحليل الإطار القانوني للرقمنة في التشريع الجزائري. وإبراز دور الرقمنة في الحد من الفساد بالإضافة إلى تقييم فعالية الآليات الرقمية المعتمدة في الكشف عن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

وأما الدراسات السابقة حول موضوع رقمنة الصفقات العمومية كآلية للحد من الفساد فتعتبر محدودة، وهو ما يعكس حداثة الموضوع وصعوبة البحث فيه، وهناك دراستان يمكن اعتبارهما أقرب من موضوع هذه الدراسة.

الدراسة الأولى: تحت عنوان "الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية" من إعداد شريفة خالدي، وهي أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2019/2018. وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن الآليات الموضوعية والإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية تتطلب تطويراً مستمراً، وأن العقوبات الجزائية وحدها لا تكفي للردع، بل لا بد من تعزيز الرقابة القبلية. كما أنها ركزت الدراسة على الجانب الجزائي والرقابي التقليدي، دون التطرق إلى دور الرقمنة كآلية وقائية وتحقيقية في مكافحة الفساد.

الدراسة الثانية: تحت عنوان "التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري" من إعداد حمزة عشاش، وهي أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022. وقد بينت الدراسة أن التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية ما يزال في مراحله الأولى، وأن الإطار القانوني يحتاج إلى مزيد من التطوير لمواكبة المستجدات التكنولوجية. كما أنها اقتصرت الدراسة على الجانب الإجرائي للتعاقد الإلكتروني، دون التطرق إلى دوره في مكافحة الفساد والرقابة على المال العام.

وأما ما يميز الدراسة الحالية، فإنها تهدف هذه الدراسة إلى سد الفجوة البحثية التي تركتها الدراسات السابقة، من خلال تناول موضوع رقمنة الصفقات العمومية كآلية للحد من الفساد، وليس فقط كوسيلة تقنية لتحديث الإجراءات. كما تسعى إلى تقييم فعالية الرقمنة في تعزيز الشفافية، ودعم التحري القضائي، وتنفيذ العقوبات، من خلال مقارنة قانونية شاملة تجمع بين القانون الإداري والقانون الجزائي، في إطار التشريع الجزائري، وبخاصة في ضوء المستجدات التشريعية الأخيرة (القانون 12-23).

في ضوء ما سبق، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى تساهم رقمنة مسار الصفقات العمومية في تعزيز الشفافية والحد من جرائم الفساد الإداري والمالي في التشريع الجزائري؟

وينتفع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

1. ما المقصود برقمنة الصفقات العمومية، وما هي أسسها القانونية في التشريع الجزائري؟

2. ما هي الآليات الرقمية المعتمدة في مجال الصفقات العمومية، وكيف تعمل؟

3. كيف تساهم هذه الآليات في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد؟

4. ما هي التحديات التي تواجه تطبيق الرقمنة في الصفقات العمومية، وما هي حدود فعاليتها في مكافحة الفساد؟

ولمعالجة هذه الإشكالية تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لعرض المفاهيم المتعلقة بالرقمنة والصفقات العمومية. والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الجزائرية ذات الصلة، خاصة القانون 12-23 والمرسوم 15-247. والمنهج المقارن (بشكل محدود) عند الضرورة، للإشارة إلى بعض التجارب المقارنة دون الخروج عن الإطار الجزائري. وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين: الفصل الأول يتناول التحول الرقمي في مجال الصفقات العمومية من حيث إدخال الرقمنة في هذا المجال والأسس القانونية لها، إضافة إلى دراسة البوابة الإلكترونية ومراحل إبرام الصفقات العمومية. وأما الفصل الثاني، فيتناول الرقمنة كآلية للوقاية من الفساد حيث يتضمن دراسة الآليات الرقمية في التحري عن جرائم الفساد، ودور رقمنة قطاع العدالة، إضافة إلى العقوبات المرتبطة بجرائم الصفقات العمومية والآليات الرقمية لتنفيذها.

الفصل الأول:

التحول الرقمي في مجال الصفقات العمومية

الفصل الأول: التحول الرقمي في مجال الصفقات العمومية

تمهيد:

يشكل موضوع التحول الرقمي في مجال الصفقات العمومية أحد أبرز مظاهر التغير الذي أصاب الوظيفة الإدارية المعاصرة، ذلك أن الإدارة لم تعد تدار وفق المنطق التقليدي القائم على الدعامة الورقية، وتعقد الإجراءات، وكثافة الحضور المادي، وإنما أصبحت مطالبة بالانتقال إلى نمط جديد من التسيير يعتمد على الوسائط الرقمية، ويستجيب لمتطلبات الفعالية والسرعة والشفافية. وإذا كان هذا التحول قد شمل مختلف مجالات النشاط الإداري، فإن مجال الصفقات العمومية يظل من أكثر المجالات التي تبدو فيها الرقمنة ذات أهمية خاصة، بالنظر إلى ارتباطه المباشر بالطلب العمومي، والإنفاق العام، وإنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة، فضلاً عن كونه مجالاً شديد الحساسية من حيث إمكان تعرضه لمظاهر الانحراف وسوء الاستعمال.

فالصفقات العمومية ليست مجرد وسيلة تقنية أو إجرائية تلجأ إليها الإدارة لتلبية حاجاتها، بل تعد إطاراً قانونياً واقتصادياً تتقاطع فيه المصلحة العامة مع مقتضيات المنافسة والشفافية وحسن استعمال المال العام¹. ومن ثم، فإن أي تحول يمس هذا المجال لا يمكن النظر إليه على أنه مجرد تحديث لوسائل العمل، بل يجب فهمه باعتباره إعادة تشكيل لجزء مهم من البنية القانونية والإجرائية التي تحكم العلاقة بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين. ولهذا السبب، فإن رقمنة الصفقات العمومية لا تعني فقط إدخال الحاسوب أو إنشاء بوابة إلكترونية أو استبدال الوثيقة الورقية بالوثيقة الرقمية، وإنما تعني في جوهرها نقل جزء من العملية التعاقدية الإدارية إلى بيئة جديدة لها خصائصها القانونية والتنظيمية والتقنية، وتفرض إعادة النظر في مفاهيم تقليدية مثل العلانية، والتبليغ، والإثبات، وسرية العروض، والمساواة بين المتنافسين.

¹ بن عيسى محمد، الإدارة الإلكترونية كمدخل لتحديث المرافق العمومية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص 35.

وتزداد أهمية هذا التحول إذا استحضرنا أن الصفقات العمومية ظلت تاريخياً من أكثر المجالات عرضة للانتقادات المرتبطة بتعقيد الإجراءات، وببطء المساطر، واتساع السلطة التقديرية، وصعوبة تتبع مراحل الإبرام والتنفيذ¹. كما أن هذا المجال كان، ولا يزال، من أكثر المواطن التي يمكن أن تتسلل من خلالها بعض صور الفساد الإداري والمالي، سواء في صورة محاباة، أو توجيه للمنافسة، أو تلاعب بالمعلومة، أو غير ذلك من الممارسات التي تمس مبادئ الشفافية والمساواة. ومن هنا، فإن الرقمنة تطرح نفسها كاستجابة مزدوجة: فهي من جهة أداة لتحديث الإدارة ورفع نجاعتها، ومن جهة أخرى وسيلة لإعادة تنظيم البيئة القانونية للصفقة العمومية على نحو قد يسهم في الحد من الغموض وتضييق المجال أمام الممارسات غير المشروعة.

غير أن إدراج الرقمنة في مجال الصفقات العمومية لا يمكن النظر إليه في صورة ميكانيكية أو متفائلة بإطلاق، لأن الانتقال من النظام التقليدي إلى النظام الرقمي لا يتم دون إشكالات. فكل تحول تقني داخل مجال قانوني حساس يثير أسئلة جوهرية حول مدى كفاية الإطار القانوني القائم، وحدود الاعتراف بالمعاملات الإلكترونية، ومدى انسجام هذا التحول مع المبادئ الأساسية الحاكمة للصفقات العمومية، وعلى رأسها حرية الوصول إلى الطلب العمومي، والمساواة بين المتعهدين، وشفافية الإجراءات. كما يثير هذا التحول إشكالات عملية تتعلق بمدى جاهزية البنية التحتية، وتأهيل الموارد البشرية، وقدرة المتعاملين الاقتصاديين على الاندماج في البيئة الرقمية الجديدة دون أن تتحول الرقمنة نفسها إلى عامل تمييز أو إقصاء.

وفي هذا السياق، يبرز الإطار التشريعي والتنظيمي الجزائري باعتباره المجال الذي يتعين من خلاله تقييم مدى استيعاب المشرع لمقتضيات هذا التحول. فمجرد الإشارة إلى إمكان استخدام الوسائل الإلكترونية لا يكفي بذاته للقول بقيام نظام رقمي متكامل للصفقات العمومية، ما لم تقترن تلك الإشارة بقواعد دقيقة تحدد شروط اللجوء إلى الرقمنة، وآثارها القانونية، و ضماناتها، وحدودها. ومن ثم، فإن دراسة التحول الرقمي في مجال الصفقات العمومية لا

¹ غنيم أحمد محمد، الإدارة الإلكترونية: آفاق الحاضر وتطلعات المستقبل، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص 31.

الفصل الأول: التحول الرقمي في مجال الصفقات العمومية

تتوقف عند حدود وصف الوسائل المستعملة، بل تمتد إلى تحليل الأسس القانونية التي تبرره، والوظائف التي يؤديها، والآثار التي يترتبها على مستوى الإجراء الإداري التعاقدية.

كما أن هذا الفصل يكتسي أهمية تمهيدية داخل المذكرة كلها، لأنه يمثل الأساس المفاهيمي والقانوني الذي يُبنى عليه لاحقاً الحديث عن الرقمنة كآلية للرقابة من الفساد. إذ لا يمكن تقييم الدور الوقائي أو الرقابي للرقمنة ما لم يجر أولاً فهم طبيعة هذا التحول ذاته، ومجال تطبيقه، والكيفية التي أعاد بها تشكيل مراحل الإبرام وموقع البوابة الإلكترونية داخل المنظومة التعاقدية. فالرقابة، في جانب مهم منها، تتحدد وفق طبيعة البيئة التي تمارس داخلها؛ وإذا كانت هذه البيئة قد أصبحت رقمية، فإن أدوات الرقابة، ومجالاتها، وآثارها، لا بد أن تتأثر هي الأخرى بهذا التحول¹.

وعليه، فإن هذا الفصل يسعى إلى دراسة التحول الرقمي في مجال الصفقات العمومية من خلال مستويين متكاملين: مستوى أول ينصرف إلى تحليل إدخال الرقمنة في هذا المجال من حيث مفهوماها، ومبرراتها، وأهدافها، والأسس القانونية التي تستند إليها، بما يسمح بإبراز مدى تحول الصفقات العمومية من منطق إداري تقليدي إلى منطق رقمي أكثر تعقيداً من الناحية القانونية. أما المستوى الثاني، فيتعلق بدراسة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ومراحل الإبرام في ظل الرقمنة، باعتبار أن المنصة الرقمية ليست مجرد وسيلة إعلامية، بل إطاراً يعاد من خلاله تنظيم جزء مهم من العلانية والتنافس والتبادل والتتبع.

وبذلك، فإن دراسة هذا الفصل لا ترمي فقط إلى بيان أن الصفقات العمومية أصبحت تستعمل الوسائل الرقمية، وإنما تهدف إلى تفسير المعنى القانوني لهذا التحول، وبيان ما إذا كان يمثل مجرد تحديث تقني جزئي أم أنه يؤسس فعلاً لنمط جديد من التعاقد الإداري، تتغير في ظله بنية الإجراء، وطبيعة الإثبات، ومجال الرقابة، وحدود المسؤولية. ومن خلال هذا المنظور، يصبح التحول الرقمي في الصفقات العمومية ليس مجرد مسألة تقنية، بل موضوعاً قانونياً عميقاً يندرج في صميم تطور القانون الإداري المعاصر.

¹ غنيم أحمد محمد، المرجع السابق، ص 31.

المبحث الأول: إدخال الرقمنة في مجال الصفقات العمومية والأسس القانونية لرقمنتها

يمثل الانتقال نحو رقمنة الصفقات العمومية انعطافة حاسمة في عصرنة الإدارة، تهدف إلى استبدال التدبير الورقي بمنصات إلكترونية تضمن أقصى درجات الشفافية والنجاعة في إنفاق المال العام. وتستند هذه العملية إلى إطار قانوني وتنظيمي متطور يمنح الحجية للإجراءات الرقمية، مما يساهم في تكريس مبادئ المنافسة الشريفة وتوطيد الثقة بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين في بيئة رقمية آمنة.

المطلب الأول: إدخال الرقمنة في مجال الصفقات العمومية

إن إدخال الرقمنة في مجال الصفقات العمومية يعبر عن تطور نوعي في أسلوب ممارسة الإدارة لاختصاصها التعاقدي، لأن الأمر لا يتعلق بمجرد استبدال الحامل الورقي بحامل إلكتروني، وإنما بإعادة بناء المسار الإجرائي للصفقة العمومية وفق قواعد جديدة ترتبط بالتبادل الرقمي للمعلومات، والمعالجة الإلكترونية للمعطيات، وتقليص الحضور المادي للأطراف المتدخلة في العملية التعاقدية. فالإدارة، عندما تنتقل إلى اعتماد الوسائط الرقمية في الإعلان، وتقديم الوثائق، واستلام العروض، وتبادل المراسلات، فإنها لا تغير الوسيلة فقط، بل تغير بنية القرار الإداري التعاقدي نفسه، كما تغير شكل الرقابة عليه، وطريقة إثباته، وحدود التدخل البشري فيه.

ويترتب عن ذلك أن رقمنة الصفقات العمومية يجب تحليلها في ضوء بعدها المفاهيمي، وأسباب ظهورها، والوظائف التي يراد منها تحقيقها، ثم في ضوء ما أحدثته من تحولات عملية داخل المنظومة الإدارية الجزائرية. ولذلك سنعالج هذا المطلب من خلال أربعة فروع.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لرقمنة الصفقات العمومية

إن أول ما يواجه الباحث في موضوع رقمنة الصفقات العمومية هو ضرورة ضبط المفهوم، لأن الغموض المفاهيمي يؤدي غالباً إلى اختزال الرقمنة في مجرد استعمال الحاسوب

أو الإنترنت، في حين أن هذا التصور لا يعكس حقيقة التحول الذي يشهده المجال الإداري المعاصر. فالرقمنة في معناها العام تعني إدماج التكنولوجيات الحديثة في إنتاج المعلومة وتداولها ومعالجتها وحفظها، بما يسمح بتحويل النشاط الإنساني من نمط تقليدي قائم على الدعامة المادية المباشرة إلى نمط إلكتروني يقوم على المعطيات الرقمية. غير أن إسقاط هذا المفهوم على مجال الصفقات العمومية يقتضي توسيعه بصورة تجعل منه مفهوماً وظيفياً وقانونياً في آن واحد.

فمن الناحية الوظيفية، يقصد برقمنة الصفقات العمومية إخضاع مختلف مراحل الصفقة لمنظومة رقمية تسمح بإنجاز الإجراءات، أو جزء معتبر منها، عبر وسائل إلكترونية، بدءاً من تحديد الحاجات العمومية وإعداد الوثائق، مروراً بالإعلان عن المنافسة وتمكين المتعاملين من الوصول إلى دفاتر الشروط، ووصولاً إلى استقبال العروض، ودراستها، وتبادل الإشعارات والمراسلات، بل وحتى متابعة بعض جوانب تنفيذ الصفقة. وعلى هذا الأساس، فالرقمنة لا تنحصر في عنصر معين، بل تشمل دورة الصفقة في بعدها الإجرائي والتنظيمي¹.

أما من الناحية القانونية، فإن رقمنة الصفقات العمومية تعني نقل جزء من التصرفات والإجراءات ذات الطبيعة القانونية من الوسط المادي التقليدي إلى الوسط الإلكتروني، بحيث تصبح الإرادة الإدارية، والإشعار، والإثبات، والتبادل، والرقابة، محكومة بقواعد ترتبط بالوثيقة الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني، وحجية المعطيات الرقمية، ووسائل الأرشفة والتأمين المعلوماتي. وبهذا المعنى، فإن الرقمنة تطرح نفسها كمفهوم قانوني مركب، لأنها لا تتعلق فقط بتنظيم تقني، بل تمس شروط صحة الإجراءات، وإمكانية الاحتجاج بها، وآثارها القانونية في مواجهة الإدارة والغير.

وبلاحظ أن هذا المفهوم يختلف عن مجرد المكننة أو الإعلام الآلي للإدارة. فالمكننة قد تعني استخدام الوسائل التقنية لتسهيل نفس الإجراءات التقليدية دون تعديل جوهري في بنيتها،

¹ بن عيسى محمد، المرجع السابق، ص 35.

أما الرقمنة فهي تتجاوز ذلك إلى إعادة هندسة الإجراءات ذاتها. فحين تظل الإدارة تعتمد نفس المنطق الورقي مع مجرد تحويل بعض الوثائق إلى صيغة رقمية، فإن الأمر لا يرقى إلى رقمنة كاملة، بل يبقى في حدود التحديث التقني الجزئي. أما الرقمنة الحقيقية فتفترض بناء بيئة إجرائية وقانونية متكاملة يتم فيها تداول المعطيات، واتخاذ القرارات، وحفظ الآثار، وفق نسق إلكتروني متماسك.

ومن ثم، فإن رقمنة الصفقات العمومية لا تمثل فقط وسيلة تقنية لتحسين الأداء، وإنما تعبر عن نمط جديد في ممارسة السلطة الإدارية التعاقدية، يقتضي إعادة قراءة عدد من المفاهيم التقليدية في القانون الإداري، مثل العلانية، والحضور، والإثبات، والتبليغ، وسرية العروض، ومبدأ المساواة بين المتنافسين. وهذا ما يجعل موضوع الرقمنة في الصفقات العمومية موضوعاً قانونياً بامتياز، وليس مجرد موضوع تنظيمي أو تقني¹.

وإذا كان مفهوم الرقمنة يوحي ظاهرياً بالحياد، فإن هذا الحياد ليس مطلقاً، لأن النظام الرقمي نفسه قد يعكس اختيارات قانونية ومؤسسية تؤثر في توزيع الاختصاصات، وفي مدى الشفافية، وفي قدرة المتعاملين على الولوج إلى المنافسة. فليست كل رقمنة بالضرورة ضامنة للنزاهة أو المساواة، بل إن طبيعة المنصة الرقمية، وشروط الولوج إليها، وكيفية ضبطها قانوناً، كلها عناصر تحدد ما إذا كانت الرقمنة ستؤدي فعلاً إلى تعزيز الشرعية والفعالية، أم أنها ستكتفي بتغيير الشكل دون المضمون².

الفرع الثاني: مبررات إدخال الرقمنة في مجال الصفقات العمومية

إن إدخال الرقمنة في الصفقات العمومية لم يكن نتيجة نزعة تحديثية مجردة أو تقليد أعمى للتجارب المقارنة، بل فرضته جملة من الاعتبارات العميقة التي تجمع بين ما هو إداري، وما هو مالي، وما هو قانوني، وما هو سياسي أيضاً. ذلك أن الصفقات العمومية تمثل من

¹ بن عيسى محمد، المرجع السابق، ص35.

² مسون توفيق، بوعلام حمو، التحول الرقمي للإدارة العامة: الآفاق والإكراهات المصاحبة، مجلة السياسة العالمية، المجلد (15)، العدد (2)، سنة 2023، ص 274.

الفصل الأول: التحول الرقمي في مجال الصفقات العمومية

الناحية العملية فضاءً كثيف الإجراءات والتدخلات، كما أنها من الناحية المالية ترتبط بمبالغ معتبرة من المال العام، وهو ما يجعلها بيئة خصبة للاختلالات والضغوط والممارسات غير المشروعة، إذا لم تحط بإطار قانوني ورقابي صارم.

وتتمثل أولى هذه المبررات في قصور النموذج التقليدي لتسيير الصفقات العمومية. فهذا النموذج يقوم على كثافة الوثائق الورقية، وتعدد المراحل اليدوية، وكثرة التنقلات والحضور المادي، وهي كلها عناصر تؤدي إلى بطء المسار الإجرائي، وارتفاع الكلفة الزمنية والمادية، وصعوبة تتبع الوثائق والتحقق من تواريخها ومآلها. كما أن النمط التقليدي يترك هامشاً واسعاً للتدخل الشخصي في إدارة المعلومات وتداولها، وهو ما قد يفضي إلى اختلالات تمس العلانية والمساواة بين المتنافسين.

كما أن تعقيد الإجراءات التقليدية كان ينعكس سلباً على فعالية الطلب العمومي نفسه. فالتأخر في الإعلان، وفي تسليم الوثائق، وفي استلام العروض، وفي فحص الملفات، قد يؤدي إلى تعطيل إنجاز المشاريع العمومية، وهو ما يضر بالمرفق العام وبالمصلحة العامة التي ترمي الصفقة إلى خدمتها. ومن ثم، فإن الرقمنة طرحت باعتبارها وسيلة لتقليص آجال المعالجة، وضبط المراحل، وتحسين تدفق المعلومة بين مختلف المتدخلين في الصفقة.

أما المبرر الثاني، فهو ارتباط الصفقات العمومية الوثيق بمخاطر الفساد. ذلك أن هذا المجال ظل تاريخياً من أكثر المجالات التي تتجسد فيها صور المحاباة، واستغلال النفوذ، وتوجيه المنافسة، والتلاعب بالوثائق والآجال، وتسريب المعلومات قبل الأوان، أو حجبها عن بعض المتعاملين دون بعض. وهذه الممارسات لا تجد بيئتها الخصبة فقط في ضعف الضوابط القانونية، بل أيضاً في الطبيعة الورقية والمغلقة للمسار التقليدي، حيث يصعب أحياناً إثبات لحظة تسليم الوثيقة، أو التحقق من تاريخ إيداع العرض، أو تتبع من اطلع على الملف ومتى¹.

¹ الشهابي إبراهيم ناجي، أثر تطبيقات التحول الرقمي على حوكمة الإدارة المحلية، مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية، السعودية، 2023، ص 29.

ومن هنا، فإن الرقمنة برزت كآلية لتقليص المجال غير المرئي في الإجراءات الإدارية. فالمنظومة الإلكترونية، إذا أحسن تصميمها قانونًا وتقنيًا، تتيح تسجيل العمليات آليًا، وربط كل خطوة بزمان محدد، وحفظ أثرها المعلوماتي، مما يحد من إمكانيات الإنكار أو التلاعب اللاحق. كما أن التداول الإلكتروني للمعلومة يسهم في تقليل الاحتكاك المادي المباشر بين الموظف والمتعامل الاقتصادي، وهو ما يضيق من مساحات التفاوض غير المشروع أو التأثير الشخصي على مجرى المنافسة.

والى جانب ذلك، فإن إدخال الرقمنة يجد مبرره أيضًا في تطور مفهوم الإدارة العمومية ذاتها. فالإدارة الحديثة لم تعد تقاس فقط بمدى احترامها الشكلي للقانون، بل كذلك بقدرتها على إنتاج خدمة عمومية فعالة وشفافة وقابلة للتقييم. وهذا ينسجم مع التحول نحو الحكامة العمومية، التي تجعل من الشفافية والمساءلة والنجاعة معايير أساسية لشرعية العمل الإداري. وفي هذا السياق، تصبح رقمنة الصفقات العمومية امتدادًا طبيعيًا لفكرة الإدارة الرشيدة، لا مجرد خيار تنظيمي محدود.

كما لا يمكن إغفال المبرر المرتبط بالاندماج في السياق الدولي لمكافحة الفساد وتحديث الإدارة. فالدول أصبحت مطالبة بتطوير أدواتها القانونية والإدارية بما يسمح بتأمين الإنفاق العام وإخضاعه لرقابة فعالة، وباعتماد الوسائل الحديثة التي تضمن الوصول إلى المعلومة وتتبع القرار العمومي. وضمن هذا الإطار، فإن التحول الرقمي في الصفقات العمومية يمثل استجابة داخلية لمتطلبات خارجية أيضًا، تتصل بصورة الدولة، وجاذبية مناخ الأعمال، وثقة المستثمرين والمتعاملين مع الإدارة.

غير أن أهمية هذه المبررات لا تعني أن الرقمنة تقدم حلًا سحريًا قائمًا بذاته، لأن نجاحها مرتبط بوجود بيئة قانونية دقيقة، وبنية تقنية مؤمنة، وموارد بشرية مؤهلة. لذلك فمبررات إدخال الرقمنة تؤسس لمشروع إصلاح، لكنها لا تضمن وحدها تحقق نتائجه ما لم تحط بضمانات قانونية وتنظيمية فعالة¹.

¹ الشهابي إبراهيم ناجي، المرجع السابق، ص 29.

الفرع الثالث: الأهداف القانونية والوظيفية لرقمنة الصفقات العمومية

إذا كانت المبررات تكشف عن أسباب الاتجاه نحو الرقمنة، فإن الأهداف تبين ما يراد تحقيقه من خلالها. وهذه الأهداف لا تنحصر في تسريع الإجراءات أو تخفيف العبء الإداري، بل تمتد إلى إعادة تشكيل البيئة القانونية للصفقة العمومية على نحو يجعلها أكثر شفافية، وأكثر قابلية للرقابة، وأقرب إلى منطق المنافسة المشروعة.

يتمثل الهدف الأول في تعزيز الشفافية الإجرائية. فالصفقة العمومية بطبيعتها مجال يجب أن تتوفر فيه علانية كافية تضمن وصول المعلومة إلى جميع المتعاملين المحتملين، وتمكن من مراقبة تصرف الإدارة في مختلف المراحل. غير أن الشفافية في النموذج التقليدي ظلت في كثير من الأحيان شفافية محدودة الأثر، لأنها كانت ترتبط بنشر ورقي أو بإجراءات لا تتيح المعلومة بنفس الدرجة وبنفس التوقيت لجميع المعنيين. أما في البيئة الرقمية، فإن النشر الإلكتروني يتيح توسيع دائرة العلم بالصفقة، ويجعل الوصول إلى الوثائق أكثر سهولة وانتشاراً، ويخفف من التفاوت العملي في الاستفادة من المعلومة.

ويتمثل الهدف الثاني في تكريس المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين. وهذه المساواة لا تعني فقط خضوع الجميع لنفس النصوص، بل تقتضي أيضاً تمكينهم فعلياً من الوصول إلى نفس المعطيات، ضمن نفس الآجال، وبنفس الشروط. والرقمنة، من حيث المبدأ، تسمح بهذا التمكين لأنها تحرر الوصول إلى المعلومة من القيود المكانية والزمانية التي كانت تفرضها الإجراءات التقليدية. غير أن المساواة في البيئة الرقمية ليست تلقائية، لأن تحققها يفترض أيضاً تكافؤاً معقولاً في إمكانيات

النفاز إلى المنظومة الإلكترونية، وفي القدرة التقنية على استعمالها. ومن ثم، فإن الرقمنة تحقق المساواة من حيث الإمكان القانوني، لكنها قد تفرز تفاوتاً من حيث الإمكان الواقعي إن لم تتخذ تدابير مراقبة كافية¹.

¹ رزوق عبد الله، التحول الرقمي في الإدارة العمومية بين الحتمية والخيار الاستراتيجي الجزائر نموذجاً، مذكرة ماجستير، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2022، ص 60.

الفصل الأول: التحول الرقمي في مجال الصفقات العمومية

أما الهدف الثالث، فيتعلق بتعزيز فعالية الرقابة. فالرقمنة، حين تقرر بنظم معلوماتية قادرة على تسجيل مختلف العمليات، تسهل على أجهزة الرقابة الإدارية والمالية والقضائية متابعة المسار الكامل للصفقة. وهي بذلك تنقل الرقابة من مجرد مراجعة لاحقة للملفات الورقية إلى إمكانية التتبع الدقيق للقرارات والإجراءات. ويتجلى هذا الأثر خصوصاً في القدرة على تحديد التواريخ الحقيقية للعمليات، ومعرفة التسلسل الزمني للمعالجات، والكشف عن مواطن التأخير أو التلاعب أو التعديل غير المشروع.

كما تتمثل من أهداف الرقمنة في ترشيد النفقات العمومية، ليس فقط من زاوية تقليل الكلفة الورقية والإدارية، بل أيضاً من زاوية تحسين جودة المنافسة والوصول إلى أفضل العروض. فكلما اتسعت دائرة العلم بالصفقة، وتيسرت المشاركة فيها، ارتفعت إمكانية حصول الإدارة على عروض أكثر ملاءمة من حيث الجودة والسعر، وهو ما ينعكس إيجاباً على حسن استعمال المال العام. وهنا يتبين أن الرقمنة ليست فقط أداة إدارية، بل هي أداة ذات أثر اقتصادي مباشر.

ويضاف إلى ذلك هدف له طبيعة قانونية دقيقة، يتمثل في بناء ذاكرة إدارية موثقة للصفقة العمومية. فالوثائق والبيانات الإلكترونية، متى نظمت وفق قواعد سليمة، توفر أرشيفاً قابلاً للاسترجاع والتحليل والمقارنة، بما يسمح بالوقوف على أنماط التسيير، وعلى مكامن الخلل المتكررة، وعلى مدى التزام المصالح المتعاقدة بالقواعد القانونية. وهذا الأمر يعزز مبدأ المساءلة، لأن الإدارة لا تعود قادرة على الاختباء وراء ضياع الوثائق أو غموض المسار الإجرائي.

ومع ذلك، فإن هذه الأهداف جميعها تظل رهينة بمدى الانتقال من رقمنة شكلية إلى رقمنة مؤسسية حقيقية. فالرقمنة الشكلية قد تؤدي إلى نقل نفس التعقيد البيروقراطي إلى المنصة

الإلكترونية دون أن تحقق أي قيمة مضافة. ولذلك فإن الحديث عن أهداف الرقمنة يجب أن يقرن دوماً بمدى قدرة النظام القانوني والتنظيمي على تحويلها إلى نتائج فعلية قابلة للقياس¹.

الفرع الرابع: مظاهر وتجليات إدخال الرقمنة في الصفقات العمومية في الجزائر

إن إدخال الرقمنة في الجزائر لم يتخذ صورة القطيعة الكاملة مع النموذج التقليدي، وإنما جاء في شكل مسار تدريجي يتسم بالحذر، ويعكس توازناً بين إرادة التحديث من جهة، والتحفّظ المرتبط بخصوصية المجال وحساسية التحول من جهة أخرى. ومن ثم، فإن تجليات الرقمنة في الصفقات العمومية الجزائرية لا تظهر دائماً في صورة منظومة رقمية مكتملة، بل تتبدى من خلال إدخال الوسائط الإلكترونية في بعض المراحل والمجالات، بما يكشف عن توجه تشريعي وتنظيمي نحو توسيع حضور التقنية في العملية التعاقدية.

ويتجلى أول هذه المظاهر في النشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية. فهذا المظهر يمثل في حقيقته المدخل الأساسي للرقمنة، لأن العلانية تشكل نقطة البداية لكل منافسة حقيقية. والنشر الإلكتروني لا يقتصر أثره على مجرد استبدال وسيلة الإعلان، بل يؤدي إلى إعادة تشكيل مركز المعلومة القانونية في الصفقة العمومية، من حيث سهولة الوصول إليها، واتساع نطاق انتشارها، وقابلية الرجوع إليها. وهو ما ينعكس مباشرة على مبدأ الشفافية، وعلى قدرة المتعاملين الاقتصاديين على تتبع فرص التعاقد مع الإدارة.

كما تتمثل مظاهر الرقمنة تمكين المتعاملين الحصول على وثائق الصفقة بوسائل إلكترونية، بما في ذلك دفاتر الشروط والملحقات والبيانات التوضيحية. وهذا التطور له دلالة قانونية مهمة، لأنه يقلص من سلطة الوسيط الإداري في التحكم العملي في المعلومة، ويحد من احتمالات التمييز غير المعلن بين المتعاملين. فكلما أمكن الحصول على الوثائق عن

¹ الحسيني عبد الله بدر، أثر التحول الرقمي على تحقيق الأهداف التنموية في القطاع الحكومي، الأردن، 2024، ص 414.

الفصل الأول: التحول الرقمي في مجال الصفقات العمومية

بعد، وبنفس الشروط، تقلصت مساحة الامتيازات غير الرسمية التي قد تنتج عن الاتصال الشخصي المباشر.

ومن التجليات المهمة كذلك الاتجاه نحو الإيداع الإلكتروني للعروض والملفات. وهذا المظهر يعد من أكثر صور الرقمنة حساسية، لأنه يرتبط مباشرة بضمانات المنافسة وسرية العروض وإثبات الآجال. فالانتقال من الإيداع المادي إلى الإيداع الإلكتروني لا يعني مجرد تغيير قناة التسليم، بل يثير مسائل دقيقة تتعلق بكيفية تأمين العرض، وتحديد لحظة استلامه، ومنع الاطلاع عليه قبل الموعد القانوني، وضمان عدم تعديله بعد الإيداع. ولذلك فإن هذا المظهر يمثل اختبارًا حقيقيًا لمدى نضج الإطار القانوني والتقني للرقمنة¹.

كما يمكن رصد الرقمنة في أساليب تبادل الاستفسارات والتوضيحات والمراسلات بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين فهذا الجانب، وإن بدا ثانويًا مقارنة بالإعلان أو الإيداع، إلا أنه بالغ الأهمية لأن كثيرًا من الاختلالات في الصفقات العمومية تنشأ من عدم تكافؤ الوصول إلى التوضيحات المتعلقة بدفتر الشروط أو شروط المشاركة. واعتماد الوسائط الإلكترونية في هذا المجال يمكن أن يعزز مبدأ المساواة إذا جرى بشكل يضمن تعميم المعلومة على جميع المترشحين أو المتنافسين دون انتقاء.

ويظهر أثر الرقمنة أيضًا في دعم عمليات التتبع والأرشفة وحفظ البيانات المتعلقة بالصفقة. وهذا المظهر قد لا يكون ظاهرًا للمتعامل الخارجي، لكنه شديد الأثر في البناء القانوني للصفقة، لأنه يحدد كيفية إمكان الرجوع إلى الوثائق، ومراجعة القرارات، وإثبات المسار الإجرائي. كما أنه يمثل أحد الأسس العملية للرقابة البعدية على شرعية الإجراءات.

غير أن تقييم هذه المظاهر في السياق الجزائري يبين أن الرقمنة ما تزال في مرحلة البناء التدريجي، وأنها لم تتحول بعد إلى نموذج شامل يغطي دورة الصفقة كلها بصورة متكاملة.

¹ أبو عزاقة هيثم، أثر التحول الرقمي على حقوق المواطنين في مواجهة الإدارة العامة، مجلة الدراسات الاستراتيجية، 2025، ص 44.

فالمنظومة القائمة ما تزال تجمع بين التقليدي والرقمي، وهو ما يخلق في بعض الأحيان ازدواجية إجرائية قد تحد من الأثر الإيجابي المنتظر من التحول الرقمي. كما أن هذا الوضع المرحلي يثير سؤالاً جوهرياً حول ما إذا كانت الرقمنة المطبقة حالياً قد بلغت درجة من النضج تمكنها من إحداث قطيعة فعلية مع مواطن الخلل التقليدية، أم أنها ما تزال في حدود التحديث الجزئي الذي لم يستكمل أدواته بعد¹.

المطلب الثاني: الأسس القانونية لرقمنة الصفقات العمومية

إذا كان إدخال الرقمنة في الصفقات العمومية يعبر عن اتجاه عملي ومؤسساتي نحو التحديث، فإن هذا الاتجاه لا يكتسب قيمته القانونية إلا بقدر ما يجد له سنداً في النصوص والقواعد والمبادئ المنظمة لهذا المجال. فالرقمنة، مهما بلغت أهميتها الوظيفية، لا يمكن أن تنتج آثاراً قانونية صحيحة ما لم تكن مؤطرة بأحكام تحدد مشروعيتها، وتضبط شروط استعمالها، وتبين آثارها في الإثبات والإلزام والرقابة. بل إن حساسية مجال الصفقات العمومية تجعل من مسألة التأصيل القانوني للرقمنة شرطاً سابقاً على تعميمها، لأن أي تحول غير مؤطر في هذا المجال قد يؤدي إلى المساس بالمبادئ الأساسية التي تحكم الطلب العمومي².

ومن ثم، فإن دراسة الأسس القانونية لرقمنة الصفقات العمومية تقتضي تحليل موقعها ضمن التنظيم التشريعي والتنظيمي الجزائري، وبيان مدى انسجامها مع المبادئ العامة للصفقات العمومية، ثم التطرق إلى مسألة الحجية القانونية للوسائل الإلكترونية، وأخيراً تقييم حدود الإطار القانوني القائم والنقائص التي ما تزال تعترضه.

¹ أبو عزاقة هيثم، المرجع السابق، ص44.

² العبيدي عبد الكريم، الحوكمة الإلكترونية ودورها في مكافحة الفساد الإداري، مجلة الدراسات القانونية، 2022، ص 223.

الفرع الأول: التأصيل التشريعي والتنظيمي لرقمنة الصفقات العمومية في الجزائر

إن أول ما يلاحظ عند البحث في الأساس القانوني لرقمنة الصفقات العمومية في الجزائر هو أن المشرع لم يتجه إلى سن تقنين مستقل ومتكامل خاص بالصفقات العمومية الإلكترونية، وإنما اعتمد أسلوبًا تدريجيًا يقوم على إدماج بعض مظاهر التعامل الإلكتروني ضمن النصوص العامة المنظمة للصفقات العمومية، إلى جانب الاستفادة من الإطار القانوني العام المتعلق برقمنة الإدارة والتعاملات الإلكترونية. وهذا الاختيار التشريعي يكشف عن تصور مؤداه أن الرقمنة ليست نظامًا قانونيًا موازيا للصفقات العمومية، بل هي أداة تطوير لمنظومتها القائمة.

وفي هذا السياق، يشكل القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية المرجع الرئيسي الحالي في هذا المجال، حيث كرس المشرع من خلاله مبدأ رقمنة الصفقات العمومية بشكل صريح، خاصة في المواد 53 وما يليها، التي تنص على إلزامية استخدام البوابة الإلكترونية في مختلف مراحل إبرام الصفقات العمومية. ويأتي هذا القانون ليحل تدريجيًا محل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الذي يظل مرجعًا تاريخيًا وإطارًا تنفيذيًا إلى حين صدور النصوص التنظيمية الجديدة المكملة للقانون 23-12.

ومع ذلك، فإن هذا التأصيل التشريعي لا يزال يتسم بطابع الإحالة العامة أكثر مما يتسم بالتفصيل الدقيق. فالنص المؤسس يعترف بمبدأ اللجوء إلى الوسائل الإلكترونية، لكنه لا يرسم دومًا كل الأحكام الإجرائية والتقنية اللازمة لجعل هذا اللجوء مكتملاً وموحداً وملزماً. وهذا ما يعني أن المشرع الجزائري تبنى نهجاً تدريجياً حذراً، ربما مراعاةً لمستوى الجاهزية التقنية والإدارية، لكنه في المقابل أبقى جزءاً من البناء القانوني للرقمنة في حالة عدم اكتمال¹.

كما أن التأصيل القانوني للرقمنة في الصفقات العمومية لا يمكن عزله عن النصوص العامة التي كرست الاعتراف بالتعاملات الإلكترونية، وبالوثيقة الإلكترونية، وبالتوقيع

¹ بن زروال فاطمة، الإدارة الرقمية في الجماعات المحلية: التحديات والآفاق، مجلة العلوم الإدارية، 2021، ص59.

الفصل الأول: التحول الرقمي في مجال الصفقات العمومية

الإلكتروني، لأن هذه النصوص توفر الخلفية القانونية العامة التي تمنح الوسيط الرقمي قابلية الاعتراف والحجية. فالقواعد الخاصة بالصفقات العمومية لا تكفي وحدها ما لم تسند بقواعد عامة تنظم طبيعة الوسيلة الإلكترونية وأثرها القانوني.

وتكشف هذه الوضعية عن نتيجة مهمة، مفادها أن الأساس القانوني لرقمنة الصفقات العمومية في الجزائر هو أساس مركب، يقوم على تداخل بين قانون الصفقات العمومية، وقواعد الإدارة الإلكترونية، وقواعد الإثبات والتوقيع الإلكتروني. وهذا التداخل قد يكون إيجابياً من حيث اتساع السند القانوني، لكنه قد يؤدي أيضاً إلى نوع من التشتت المعيارى إذا لم تضبط العلاقة بين هذه النصوص بصورة دقيقة وواضحة.

الفرع الثاني: رقمنة الصفقات العمومية في ضوء المبادئ الأساسية الحاكمة لها

لا يكفي لقيام الأساس القانوني للرقمنة وجود نصوص تسمح بها، بل يجب كذلك التحقق من مدى انسجامها مع المبادئ التي يقوم عليها نظام الصفقات العمومية. ذلك أن هذه المبادئ ليست قواعد شكلية قابلة للتجاوز باسم التحديث، وإنما تمثل جوهر الشرعية في هذا المجال. ومن هنا، فإن قيمة الرقمنة تقاس أيضاً بمدى قدرتها على خدمة هذه المبادئ، لا بمقدار ما توفره من سرعة أو راحة تقنية فقط¹.

ويتعلق الأمر أولاً بمبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي. فهذا المبدأ يفرض أن تكون الفرصة متاحة لكل من تتوافر فيه الشروط القانونية للمشاركة في المنافسة. والرقمنة، من حيث الأصل، تبدو خادمة لهذا المبدأ لأنها توسع من دائرة الوصول إلى المعلومات، وتقلل من الحواجز المكانية والإجرائية التي كانت تحد من المشاركة. غير أن هذا الانسجام ليس مطلقاً، لأن حرية الوصول في البيئة الرقمية قد تتعرض بدورها لقيود جديدة، مثل ضعف البنية التحتية الرقمية، أو تعقيد المنصات المستعملة، أو الحاجة إلى مهارات تقنية قد لا تكون متاحة لجميع

¹ OECD Digital Government Review: Public Governance and Digital Transformation, Report, Organisation for Economic Co-operation and Development, 2020 , p 19.

الفصل الأول: التحول الرقمي في مجال الصفقات العمومية

المتعاملين بنفس الدرجة. وهنا يتبين أن الرقمنة قد تعزز الحرية نظرياً، لكنها قد تقيدّها عملياً إذا لم تحط بضمانات النفاذ الفعلي.

كما يطرح مبدأ المساواة بين المترشحين أو المتنافسين نفسه بقوة في هذا السياق. فالرقمنة يفترض فيها أن تمنع التمييز غير المشروع في الوصول إلى الوثائق والبيانات والتوضيحات. غير أن المساواة هنا لا يجب أن تفهم فهماً شكلياً فقط. إذ قد تتيح المنصة ذات الوثائق للجميع، لكن يظل بعض المتعاملين أكثر قدرة على الاستفادة منها من غيرهم بسبب فارق الخبرة أو الوسائل أو سرعة الولوج أو الكفاءة البشرية. ولذلك فإن المساواة الرقمية ليست مجرد توحيد شكلي للمعلومة، بل تستدعي أيضاً عدالة في شروط الاستفادة منها.

أما مبدأ الشفافية، فهو المبدأ الذي يبدو أكثر المبادئ قابلية للتعزيز بفعل الرقمنة. فإتاحة الإعلانات والوثائق والنتائج عبر منصات إلكترونية، وتسجيل العمليات وتوقيتها، كلها عناصر تعزز الشفافية وتحد من الغموض. غير أن هذه النتيجة تظل مشروطة بمدى وضوح النظام المعلوماتي نفسه. فالمنصة الغامضة، أو التي لا تسمح بتتبع كافٍ للعمليات، أو التي لا تضمن إظهار المعلومات الجوهرية لجميع المعنيين، قد تنتج شفافية ظاهرية لا شفافية حقيقية. ومن ثم، فإن الشفافية الرقمية ليست مجرد نشر معلومات، بل هي بناء قانوني لمعلومة قابلة للنفاذ، والفهم، والتتبع، والاحتجاج.

كما أن الرقمنة يجب أن تقاس بمدى خدمتها لمبدأ المنافسة. فمن شأن توسيع دائرة الإعلان وتيسير المشاركة أن يرفع عدد المتنافسين، وأن يقلل من حالات المنافسة الصورية أو المحدودة. غير أن هذا الأثر يظل مرهوناً بتصميم النظام الرقمي وقواعده، لأن أي خلل في قابلية النفاذ أو في وضوح شروط المشاركة يمكن أن يحد من عدد المتدخلين ويؤثر سلباً في جودة المنافسة.

ومن هنا، يمكن القول إن الرقمنة لا تخلق مبادئ جديدة للصفقات العمومية، وإنما تعيد اختبار المبادئ القائمة في بيئة مختلفة. فإذا أحسن تأطيرها، أمكن أن تصبح أداة قوية لتفعيل

تلك المبادئ. أما إذا طبقت بصورة جزئية أو غير مؤمنة أو غير واضحة، فقد تتحول إلى مصدر جديد للمساس بها¹.

الفرع الثالث: الحجية القانونية للوسائل الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية

من بين أهم المسائل التي تطرحها رقمنة الصفقات العمومية مسألة الحجية القانونية للوسائل الإلكترونية، لأن أي إجراء رقمي لا قيمة له في المجال القانوني ما لم يكن منتجاً لأثر يمكن الاعتماد به في الإثبات، وفي ترتيب المسؤولية، وفي تسوية النزاعات. ولذلك فإن الاعتراف بالتعامل الإلكتروني في الصفقات العمومية يقتضي بالضرورة الاعتراف القانوني بالوثيقة الإلكترونية، وبالتوقيع الإلكتروني، والسجل الرقمي، وبآليات الحفظ والتأمين المعلوماتي.

فالوثيقة الإلكترونية لا يمكن أن تعامل باعتبارها مجرد نسخة غير أصلية، وإلا فقدت الرقمنة معناها العملي والقانوني. بل يجب أن ينظر إليها بوصفها وعاءً أصيلاً للمعلومة القانونية، متى أمكن ضمان سلامتها، ونسبتها إلى مصدرها، وعدم تعرضها لتغيير غير مشروع. وهذا يفضي إلى نتيجة مفادها أن حجية الوثيقة الإلكترونية لا تستمد فقط من شكلها، بل من النظام الذي أنشئت وحفظت وتداولت داخله. فكلما كان هذا النظام مؤمناً وقابلاً للتحقق، ازدادت القيمة القانونية للوثيقة الناتجة عنه.

أما التوقيع الإلكتروني، فهو يمثل في البيئة الرقمية الوظيفة التي يؤديها التوقيع الخطي في البيئة التقليدية، مع فارق جوهري يتمثل في أن مصداقيته لا تقوم على الرؤية المادية المباشرة، بل على الضمانات التقنية والقانونية التي تثبت صدوره عن صاحبه، وعدم العبث بمضمونه. ومن ثم، فإن قيمة التوقيع الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية ترتبط بمدى

¹ World Bank, GovTech Maturity Index: The State of Public Sector Digital Transformation, Report, World Bank Group, 2021.p 70.

الفصل الأول: التحول الرقمي في مجال الصفقات العمومية

دقة تنظيمه القانوني، وبالضمانات التقنية المرتبطة به، لأنه يمثل حجر الزاوية في نسبة الإرادة إلى مصدرها في الوسط الرقمي¹.

وتبرز أهمية هذه المسألة أكثر في الصفقات العمومية بالنظر إلى ما يقتضيه هذا المجال من يقين إجرائي مرتفع. فالإدارة لا تتعامل هنا مع مجرد تبادل مدني أو تجاري بسيط، بل مع إجراءات ذات أثر على المال العام، وعلى مراكز قانونية متعددة، وعلى حقوق متنافسين قد يحتاجون على الإجراء عند أدنى شبهة خلل، ولذلك فإن أي تردد في الاعتراف الكامل بحجية الوسائط الإلكترونية، أو أي غموض في شروط استخدامها، ينعكس مباشرة على استقرار المعاملات وعلى مشروعية القرارات المتخذة عبرها.

كما أن الحجية القانونية لا تقتصر على الوثائق والتوقيعات، بل تمتد إلى السجل الزمني للعمليات، وإلى بيانات الولوج، وإلى آثار الإرسال والاستلام، وإلى نظم الأرشفة الإلكترونية. فهذه العناصر جميعًا يمكن أن تصبح محل نزاع: هل تم إيداع العرض داخل الأجل أم بعده؟ هل وصل الإشعار إلى المعني بالأمر؟ هل وقع خلل تقني حال دون المشاركة؟ هل تغيرت الوثيقة بعد إرسالها؟ وكل هذه الأسئلة لا يمكن الإجابة عنها إلا إذا كان النظام القانوني يعترف بقيمة تلك الآثار الرقمية ويحدد كيفية الاحتجاج بها.

ويستفاد من ذلك أن الحجية القانونية للوسائل الإلكترونية في الصفقات العمومية ليست مسألة فنية صرفة، بل هي مسألة تمس جوهر الأمن القانوني. فكلما كان الإطار القانوني واضحًا في هذا المجال، ازدادت الثقة في البيئة الرقمية، وانخفضت المنازعات المرتبطة بالشكل والإثبات. أما إذا ظل هذا الجانب غامضًا أو ناقصًا، فإن الرقمنة قد تتحول من أداة لتبسيط الإجراءات إلى مصدر جديد للتشكيك والنزاع.

¹ United Nations E-Government Survey: Digital Government for Sustainable Development, Report, United Nations, 2022.p 126.

الفرع الرابع: متطلبات الأمن القانوني والتقني في رقمنة الصفقات العمومية

لا يكفي أن يسمح القانون باستعمال الوسائل الإلكترونية، بل يجب أن يضمن أن هذه الوسائل تعمل في بيئة توفر قدرًا كافيًا من الأمن القانوني والتقني¹. فالصفقات العمومية مجال لا يحتمل هشاشة في المعطيات أو اضطرابًا في سلامة الإجراءات، لأن أي خلل، ولو بدا تقنيًا في مظهره، قد تكون له آثار قانونية بالغة على مبدأ المساواة أو سرية العروض أو صحة النتائج².

ويقتضي الأمن القانوني أولاً وضوح القواعد المنظمة لاستعمال المنصة الرقمية، من حيث شروط النفاذ، وطريقة الإيداع، وآجال العمل، وآثار الأعطال، وكيفية الإثبات عند النزاع. فالمنظومة الرقمية التي تفتقر إلى قواعد دقيقة قد تنتج لا يقينًا قانونيًا يضر بالإدارة وبالمعاملين على السواء. كما أن الأمن القانوني يقتضي أن تكون القواعد معروفة مسبقًا ومعلنة بوضوح، حتى لا تتحول التقنية إلى أداة لمفاجأة المتنافسين أو تقييدهم بإجراءات غير مفهومة.

أما الأمن التقني، فيرتبط بحماية المعطيات من الاختراق أو التلاعب أو فقدان، وضمان استمرارية الخدمة، وسلامة التوقيت، وسرية العروض قبل فتحها قانونًا. فهذا الجانب شديد الحساسية، لأن أي اختراق أو تسريب يمكن أن يمس مباشرة جوهر المنافسة ويؤدي إلى انعدام الثقة في المنظومة كلها. كما أن الخلل التقني قد يثير إشكالات دقيقة حول المسؤولية: هل يتحملها المتعامل الاقتصادي، أم الجهة القائمة على المنصة، أم المصلحة المتعاقدة؟

ومن هنا، فإن الرقمنة الناجحة في مجال الصفقات العمومية ليست فقط تلك التي توفر منصة إلكترونية، بل التي تؤسس منظومة قانونية تقنية متكاملة، تجعل من كل إجراء إلكتروني إجراءً قابلاً للإثبات، ومن كل خلل محتمل حالة منظمة سلفًا من حيث آثارها ووسائل معالجتها.

¹ Mergel, Ines Edelmann, Noella, Haug, Nathalie, Defining Digital Transformation in Government, Article, Government Information Quarterly, 2019.p 83.

² Mergel Ines Edelmann, Noella, Haug 2019.p 83.

الفرع الخامس: التقييم النقدي للإطار القانوني الجزائري المنظم لرقمنة الصفقات العمومية

رغم ما يظهره التشريع الجزائري من توجه إيجابي نحو إدخال الرقمنة في مجال الصفقات العمومية، فإن هذا التوجه لا يزال، في تقديرنا، محكوماً بمنطق الانتقال الجزئي أكثر من كونه انتقالاً مؤسسياً مكتملاً. فالمشرع اعترف بأهمية الوسائل الإلكترونية، وفتح المجال أمام استخدامها، غير أن هذا الاعتراف لم يرق بعد إلى مستوى البناء القانوني الشامل الذي يجعل الرقمنة قاعدة منظمة لجميع مراحل الصفقة العمومية¹.

ويبرز أول أوجه القصور في الطابع غير الكافي للتفصيل التشريعي والتنظيمي. فالإحالة العامة إلى إمكان استعمال الوسائل الإلكترونية لا تكفي وحدها لحل الإشكالات العملية الدقيقة التي يثيرها التطبيق. ذلك أن المجال يحتاج إلى ضبط صريح لمسائل من قبيل شروط الإيداع الإلكتروني، وآثار الأعطال، وكيفية إثبات الولوج، ومعايير تأمين المنصات، وطرق حفظ البيانات، وحدود المسؤولية عند الخلل. وكلما غاب هذا التفصيل، زادت سلطة التقدير الإداري أو التقني، وانخفض منسوب اليقين القانوني².

كما أن الإطار الحالي يعكس نوعاً من الازدواجية بين النظام التقليدي والنظام الرقمي. وهذه الازدواجية قد تكون مفهومة في مرحلة انتقالية، لكنها إذا طالت أكثر من اللازم تحولت إلى مصدر ارتباك. فبدل أن تؤدي الرقمنة إلى تبسيط الإجراءات، قد ينشأ وضع تصبح فيه الإدارة والمتعامل ملزمين بالتعامل مع منطقتين في آن واحد: منطق ورقي تقليدي، ومنطق إلكتروني غير مكتمل. وهذا يضعف النجاعة، ويحد من أثر الرقمنة في مكافحة الفساد، لأن مواطن الغموض تبقى قائمة داخل المساحات الفاصلة بين النظامين.

ويلحظ أيضاً أن الإطار القانوني الجزائري لا يزال في حاجة إلى مزيد من الربط المنهجي بين قواعد الصفقات العمومية وقواعد المعاملات الإلكترونية والإثبات الرقمي. فوجود هذه

¹ Cordella Antonio, Tempini, Niccolo, E-Government and Organizational Change, Article, Government Information Quarterly, 2015.p 41.

² بن زروال فاطمة، الإدارة الرقمية في الجماعات المحلية التحديات والآفاق، مرجع سابق، ص 62.

النصوص بشكل متفرق قد يكون كافياً من حيث المبدأ، لكنه لا يضمن دوماً وحدة التطبيق أو وضوح الحلول عند التعارض أو الفراغ. ولذلك تبدو الحاجة قائمة إلى مقارنة تشريعية وتنظيمية أكثر تكاملاً، تجعل من الرقمنة بنية قانونية واضحة، لا مجرد إمكان متاح.

ومن زاوية نقدية أعمق، يمكن القول إن جوهر الإشكال لا يكمن فقط في نقص النصوص، بل في طبيعة الفلسفة التشريعية الحاكمة للتحول الرقمي. فطالما ظلت الرقمنة تعامل بوصفها ملحقاً بالإجراء التقليدي، ستظل آثارها محدودة. أما إذا أعيد تصورها بوصفها نمطاً جديداً لتنظيم الطلب العمومي، فإن ذلك يستوجب مراجعة أكثر عمقاً لمفاهيم الإعلان، والتبليغ، والإثبات، والمسؤولية، والرقابة، وسرية العروض في البيئة الرقمية.

وخلاصة القول إن الإطار القانوني الجزائري قطع خطوة معتبرة في اتجاه الاعتراف برقمنة الصفقات العمومية، لكنه لم يبلغ بعد درجة النضج التي تجعل هذا التحول مكتمل الأبعاد. ومن ثم، فإن تطويره لم يعد مجرد خيار تحسيني، بل أصبح ضرورة قانونية ومؤسسية حتى تتمكن الرقمنة من أداء وظيفتها الحقيقية في تعزيز الشفافية والحد من الفساد.

المبحث الثاني: البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ومراحل إبرامها

إذا كان المبحث الأول قد انصب على بيان الخلفية المفاهيمية والقانونية لرقمنة الصفقات العمومية، فإن استكمال البناء العلمي للموضوع يقتضي الانتقال إلى المستوى الإجرائي التطبيقي، لأن القيمة الحقيقية للرقمنة لا تتحدد فقط في النصوص التي تعترف بها أو في الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، بل في الكيفية التي تنعكس بها على تنظيم المسار العملي للصفقة العمومية. فالقانون¹، مهما بلغ من الدقة في تقرير المبادئ، لا تتجلى فعاليته إلا حين يتحول إلى أدوات تنظيمية وإجرائية تسمح بتجسيد تلك المبادئ داخل الواقع الإداري. ومن هذا المنطلق، فإن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تمثل الوعاء المؤسسي الذي تنتقل من خلاله الرقمنة من مستوى التصور التشريعي إلى مستوى الممارسة العملية.

¹ بن زروال فاطمة، الإدارة الرقمية في الجماعات المحلية التحديات والآفاق، مرجع سابق، ص 62.

ولا تكمن أهمية البوابة الإلكترونية فقط في كونها منصة تقنية لتداول المعلومات، وإنما في كونها تعيد ترتيب العلاقة القانونية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي والجهات الرقابية والجمهور المعني بالاطلاع. فهي من جهة تترجم مبدأ العلانية في صورة رقمية أكثر اتساعاً وانتشاراً، ومن جهة ثانية تعيد صياغة مسار الإبرام عبر إدخال وسائل جديدة في الإعلان، والوصول إلى الوثائق، وتبادل المعطيات، وربما لاحقاً في الإيداع والمعالجة والتتبع. وهذا التحول يجعل من دراسة البوابة الإلكترونية أمراً ضرورياً لفهم الشكل الجديد الذي تتخذه الصفقات العمومية في البيئة الرقمية، كما يجعل من تحليل مراحل إبرام الصفقة في ظل الرقمنة مدخلاً أساسياً لتقييم مدى تحقق الوعود المرتبطة بالشفافية، والمساواة، والسرعة، والرقابة¹.

غير أن هذا التحول لا ينبغي النظر إليه في صورة مثالية مجردة، لأن المنصة الرقمية، مهما بلغت من التطور، لا تعمل خارج الإطار القانوني والإداري المحيط بها، كما أن رقمنة المراحل المختلفة للصفقة لا تتم بدرجة واحدة من النضج أو العمق. فقد توجد مرحلة تم رقمنتها جزئياً، في حين تظل مراحل أخرى خاضعة لمنطق مختلط يجمع بين الورقي والإلكتروني، وهو ما يفرض ضرورة التمييز بين الرقمنة الكاملة والرقمنة التدريجية، وبين الأثر القانوني المفترض للمنصة والأثر العملي الذي يتحقق فعلاً من خلال استخدامها. ومن ثم، فإن هذا المبحث سيتناول أولاً البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من حيث طبيعتها ووظائفها وآثارها القانونية، ثم ينتقل إلى تحليل مراحل إبرام الصفقة العمومية في البيئة الرقمية، مع إبراز ما تحدثه الرقمنة في كل مرحلة من تحولات على مستوى الضمانات القانونية والإجراءات العملية.

المطلب الأول: البوابة الإلكترونية الآليات الرقمية في التحري عن جرائم الفساد للصفقات العمومية

إن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تمثل حجر الأساس في مسار التحول الرقمي لهذا المجال، لأنها ليست مجرد وسيلة نشر إضافية أو نافذة إعلامية تكميلية، بل هي آلية قانونية وتنظيمية تسهم في إعادة بناء البيئة الإجرائية التي تتحرك داخلها الصفقة العمومية.

¹ غنيم أحمد محمد، المرجع السابق، ص 94.

وقد دعت وزارة المالية المتعاملين الاقتصاديين إلى التسجيل عبر هذه البوابة للاطلاع على مختلف دعوات المنافسة وتحميل دفاتر الشروط، كما جرى تقديمها رسميًا باعتبارها أداة لتعزيز احترام مبادئ الوصول إلى الطلب العمومي، والمساواة بين المترشحين، وشفافية الإجراءات، مع الإحلال التدريجي للملفات الإلكترونية محل الدعائم المادية .

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

تشير دراسة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية مسألة أولية تتعلق بتكييفها القانوني، ذلك أن تحديد طبيعتها ليس مجرد تمرين نظري، بل يترتب عليه فهم الدور الذي تؤديه داخل المنظومة القانونية للصفقات العمومية. فالمنصة الرقمية قد تبدو في ظاهرها أداة تقنية أو فضاء معلوماتيًا، غير أن هذا الوصف يبقى ناقصًا إذا لم يقترن بإدراك الوظيفة القانونية التي تؤديها. فهي، في حقيقتها، ليست مجرد موقع إلكتروني يضم إعلانات ووثائق، وإنما تمثل بنية تنظيمية تستوعب جزءًا من المسار القانوني للصفقة العمومية، وتعيد توزيع أدوار النشر والتبليغ والوصول إلى المعلومة والتفاعل الإجرائي بين الأطراف¹.

ومن هذه الزاوية، يمكن القول إن البوابة الإلكترونية تشكل مرفقًا رقميًا ذا وظيفة تنظيمية عامة في مجال الطلب العمومي. فهي لا تخدم مصلحة متعاقدة واحدة، ولا تتوجه إلى فئة محددة من المتعاملين، بل تنشأ لخدمة البيئة العامة للصفقات العمومية بما يضمن مركزية المعلومة وتوحيد وسائل الوصول إليها. ومن ثم، فإنها تؤدي وظيفة قانونية مزدوجة: فمن جهة تمثل قناة رسمية لإشهار المعلومات المتعلقة بالصفقات، ومن جهة أخرى تشكل أداة لضبط العلاقة الإجرائية بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين من خلال تنظيم الولوج إلى الوثائق وتداولها.

وتتجلى قيمة هذا التكيف في أن البوابة لا يمكن اختزالها في كونها مجرد وسيلة مادية بديلة عن الجرائد أو اللوحات أو الإيداع الحضورى، لأن أثرها يتجاوز الوسيلة إلى تغيير منطق

¹ الغوساني عزالدين، التحول الرقمي للجماعات الترابية، دار النشر المغربية، المغرب، 2021، ص 116.

التنظيم نفسه. فحين تصبح المعلومة المتعلقة بالصفقة متمركزة داخل فضاء رقمي واحد، فإن ذلك يؤدي إلى تقليص الطابع المتشعب لمصادر العلم بالصفقة، كما يعزز قابلية الرقابة على كيفية نشر تلك المعلومة ومتى نُشرت ولمن أُتيحت. وهذا ما يجعل البوابة، في تقديرنا، أداة لإعادة بناء العلانية القانونية للصفقة العمومية وفق منطق رقمي موحد.

كما أن الطبيعة القانونية للبوابة ترتبط بوظيفتها في تكريس نوع من الذاكرة الإدارية المنظمة للطلب العمومي. فالمنصة الرقمية، إذا صممت وفق ضوابط دقيقة، لا تقوم فقط بعرض المعلومات في الزمن الحاضر، بل تحتفظ كذلك بأثرها المعلوماتي، بما يسمح بالرجوع إليها عند الحاجة لإثبات حصول النشر، أو التحقق من محتوى الوثائق، أو تحديد زمن إتاحتها، أو مقارنة البيانات المتعاقبة المتعلقة بنفس الإجراء. وهذا البعد يوحي بأن البوابة ليست مجرد فضاء للإتاحة الآنية، بل آلية قانونية لحفظ الأثر الإجرائي وتمكين الرقابة اللاحقة عليه¹.

غير أن التكليف القانوني السليم للبوابة يقتضي التنبيه إلى أن فعاليتها لا تستمد من وجودها المادي وحده، وإنما من مدى الاعتراف القانوني بما يصدر أو ينشر أو يثبت من خلالها. فإذا ظل دورها محصوراً في الوظيفة الإعلامية دون ترتيب آثار قانونية واضحة على عمليات النشر والتبادل والإثبات، فإنها ستبقى في مرتبة الأداة المساعدة لا الأداة المؤسسة لمسار رقمي فعلي. أما إذا اقترنت بوضوح تشريعي وتنظيمي يحدد موقعها ضمن إجراءات الإبرام، فإنها تصبح جزءاً من البنية القانونية للصفقة لا مجرد ملحق تقني لها².

الفرع الثاني: وظائف البوابة الإلكترونية في ضوء مبادئ الصفقات العمومية

إن تحليل البوابة الإلكترونية يظل ناقصاً إذا اقتصر على وصفها من الناحية التقنية أو التنظيمية، لأن جوهر أهميتها يتجلى في الوظائف التي تؤديها على مستوى المبادئ الأساسية للصفقات العمومية. وهي مبادئ لا تكتسب معناها الحقيقي إلا إذا تجسدت داخل

¹ الغوساني عز الدين، المرجع السابق، ص 116.

² - بن عيسى، محمد، الإدارة الإلكترونية كمدخل لتحديث المرافق العمومية، مرجع سابق، ص 39.

أدوات وإجراءات عملية. ومن هنا، فإن البوابة تمثل أداة تفعيل للمبادئ أكثر من كونها مجرد وسيلة تشغيل.

فأول وظيفة تؤديها المنصة تتمثل في ترسيخ مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي. ذلك أن هذا المبدأ لا يتحقق فقط بإرادة قانونية مجردة تعلن أن الطلب العمومي مفتوح للجميع، وإنما يحتاج إلى آليات تمكّن الفاعلين الاقتصاديين من العلم الفعلي بوجود فرص التعاقد، ومن الوصول إلى الوثائق اللازمة للمشاركة فيها، ومن متابعة المستندات المرتبطة بها. والبوابة الإلكترونية تؤدي هذا الدور من خلال تجميع دعوات المنافسة في فضاء واحد يسهل الولوج إليه، ومن خلال السماح بتحميل دفاتر الشروط والاطلاع على المعلومات ذات الصلة. وقد نصت وزارة المالية صراحة على أن التسجيل في البوابة يهدف إلى الاطلاع على دعوات المنافسة وتحميل دفاتر الشروط.

أما الوظيفة الثانية فتتصل بمبدأ المساواة بين المترشحين أو المتنافسين. فالمنصة، حين تتيح نفس المعلومات لجميع المتعاملين الاقتصاديين في ذات الزمن وبالطريقة نفسها، فإنها تحد من أشكال التفاوت غير المشروع في الوصول إلى المعلومة. إذ لم يعد الحصول على دفتر الشروط أو معرفة الإعلان أو متابعة التوضيحات رهيناً بالقرب من الإدارة أو بشبكة العلاقات أو بالحضور المادي الدائم، وإنما أصبح مرتبطاً بوسيلة موحدة يفترض أن تكون متاحة لجميع المؤهلين قانوناً. وهذه الوحدة في قناة الوصول إلى المعلومات تملك أثراً عميقاً في إعادة التوازن بين الفاعلين، خاصة إذا كانت الإدارة الرقمية مصحوبة بوضوح في الشروط وآجال النشر والتعديل والتوضيح¹.

غير أن هذا الأثر الإيجابي لا ينبغي المبالغة فيه دون تحفظ. فالمساواة التي تحققها البوابة هي، في المقام الأول، مساواة في إمكان الولوج القانوني إلى المعلومة، وليست بالضرورة مساواة كاملة في القدرة الواقعية على استثمار هذه المعلومة. إذ قد توجد فروق بين المتعاملين من حيث الجاهزية التقنية، أو الموارد البشرية، أو سرعة التفاعل، أو الخبرة في استعمال

¹ مسون توفيق، بوعلام حمو، المرجع السابق، ص 280.

الفصل الأول: التحول الرقمي في مجال الصفقات العمومية

المنصات الإلكترونية. ومن ثم، فإن وظيفة البوابة في تكريس المساواة تظل رهينة بما إذا كانت الدولة قد وفرت بيئة رقمية ميسرة وسهلة الاستعمال وعادلة من حيث شروط التسجيل والنفاد.

وتتمثل الوظيفة الثالثة في تكريس شفافية الإجراءات. فالشفافية في الصفقات العمومية لا تعني فقط إعلان وجود الإجراء، بل تعني أيضًا وضوح شروطه، وإمكانية تتبع مراحلها، وتوفير المعلومة الأساسية بشأنه في صورة قابلة للفهم والاحتجاج. والبوابة تمثل في هذا الجانب أداة لتحويل الشفافية من مفهوم مجرد إلى نظام معلوماتي منظم، حيث يمكن من خلالها إظهار الإعلانات، والوثائق، وربما التوضيحات والنتائج والإشعارات. وقد ربطت المصادر الرسمية إطلاق البوابة مباشرة بتكريس الشفافية والرقابة ومكافحة الفساد .

أما الوظيفة الرابعة فتتعلق بتسهيل الرقابة على الإنفاق العمومي فالمنصة، بما توفره من معطيات منظمة ومركزية، تسهل على الجهات الرقابية متابعة جزء من المسار الإجرائي للصفقة، كما تمكن من استثمار البيانات في التحليل والمقارنة والكشف عن الاختلالات. ووزارة المالية أكدت أن البوابة تسمح بمعالجة أكثر فعالية للنفقات العمومية، وتحسن جمع البيانات المتعلقة بالصفقات، إلى جانب دعم الرقابة .

ويضاف إلى ذلك وظيفة لا تقل أهمية، وهي الوظيفة الاقتصادية المرتبطة بتوسيع دائرة المنافسة. فكلما اتسع نطاق الإشهار الرقمي وتيسر الوصول إلى المعلومات، ارتفعت احتمالات مشاركة عدد أكبر من المتعاملين، وهو ما ينعكس على جودة المنافسة وعلى إمكان حصول الإدارة على أفضل الشروط المالية والفنية. ولا يخفى أن هذا البعد الاقتصادي يرتبط بدوره بحماية المال العام، لأن المنافسة الحقيقية تعد من أهم الوسائل غير المباشرة للوقاية من التلاعب والاحتكار¹.

¹ الشهابي إبراهيم ناجي، المرجع السابق، ص 40.

الفرع الثالث: نطاق البوابة الإلكترونية وآثارها على العلاقة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي.

إن أحد أهم التحولات التي تحدثها البوابة الإلكترونية يتمثل في إعادة تشكيل العلاقة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي. ففي النموذج التقليدي، كانت هذه العلاقة تقوم إلى حد بعيد على الحضور المادي، والاتصال المباشر، والوثيقة الورقية، والتعامل الإجرائي المتشعب بين مكاتب ومصالح متعددة. أما مع ظهور البوابة الإلكترونية، فإن جزءاً معتبراً من هذه العلاقة ينتقل إلى فضاء رقمي موحد، الأمر الذي يحد من التفاعل الشخصي المباشر ويعيد تنظيم الحقوق والالتزامات الإجرائية للأطراف.

فالمصلحة المتعاقدة لم تعد تحتكر عملياً قنوات إيصال المعلومة بالكيفية التي كانت قائمة في البيئة الورقية. صحيح أنها تظل صاحبة الاختصاص الأصلي في إعداد الإجراء ووضع شروطه وإدارته، غير أن الوسيط الرقمي يفرض عليها نوعاً من الانضباط المعلوماتي، لأنها تصبح مطالبة بتقديم المعطيات والوثائق ضمن قالب معياري يمكن نشره والوصول إليه وتتبع تغييره أو تحديثه. وهذا يحد من المساحات غير المرئية في القرار الإداري، ويقرب الممارسة من منطق الإفصاح المنظم.

أما المتعامل الاقتصادي، فإنه ينتقل من مركز المتلقي المرتبط بالحضور والتنقل والاتصال المباشر إلى مركز فاعل رقمي يتابع الإعلانات، ويحصل على الوثائق، ويهيئ مشاركته من خلال فضاء موحد. وهذا التحول له أثر مهم في تحرير المشاركة من بعض القيود المادية، لكنه في الوقت نفسه يفرض على المتعامل عبئاً جديداً يتمثل في اكتساب كفاية رقمية تمكّنه من الولوج والاستعمال والمتابعة الصحيحة. ومن هنا، فإن البوابة لا تلغي عدم التوازن بين الإدارة والمتعامل الاقتصادي بصورة مطلقة، لكنها تعيد صياغته في صورة مختلفة، يكون فيها النفاذ التقني جزءاً من القدرة على استعمال الحق في المنافسة¹.

¹ رزوق عبد الله، المرجع السابق، ص 63.

كما أن وجود البوابة يخلق شكلاً جديداً من الاعتماد القانوني على الأثر الرقمي. فالمتعامل الاقتصادي قد يحتاج إلى الاحتجاج بتاريخ الاطلاع على الوثائق، أو بإثبات نشر إعلان معين، أو بالرجوع إلى نسخة منشورة من دفتر الشروط، أو بإثبات أن معلومة ما أُنشئت للعموم في تاريخ محدد. وكل ذلك يجعل العلاقة القانونية بينه وبين الإدارة أكثر ارتباطاً بالسجل الرقمي وبما يثبته النظام المعلوماتي. وهذا التطور شديد الأهمية، لأنه يفتح الباب أمام بناء ثقافة قانونية جديدة في مجال الصفقات العمومية، تقوم على التوثيق الرقمي والاحتجاج به.

ولا يقتصر نطاق أثر البوابة على أطراف الصفقة في معناها المباشر، بل يمتد إلى الجمهور المهتم بالرقابة المجتمعية والباحثين والمهتمين بالشأن العام، وهو ما يمنحها بُعداً يتجاوز العلاقة الثنائية بين الإدارة والمتعامل الاقتصادي. وقد أشير رسمياً إلى أن البوابة موجّهة كذلك للعموم في إطار الشفافية وحقوق المواطن في الاطلاع على جهود إنفاق الدولة. وهذا المعطى يعكس تحولاً جوهرياً في فلسفة الطلب العمومي، لأن الصفقات لم تعد شأنًا إداريًا مغلقاً إلا في حدود ما تقتضيه السرية القانونية، بل أصبحت جزءاً من المجال العام للمعلومة.

الفرع الرابع: التقييم النقدي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

رغم الأهمية الكبيرة التي تمثلها البوابة الإلكترونية في مسار رقمنة الصفقات العمومية، إلا أن تقييمها تقييماً أكاديمياً يقتضي تجاوز الاحتفاء النظري بها إلى مساءلة حدود أثرها القانوني والعملي. فوجود منصة رقمية لا يعني بالضرورة تحقق الرقمنة بالمعنى المؤسسي الكامل، كما أن نشر الإعلانات وتحميل الوثائق، على أهميتهما، لا يكفيان وحدهما للقول إن الصفقة العمومية قد دخلت فعلاً مرحلة الإبرام الرقمي المتكامل.

فأول ملاحظة نقدية تتمثل في أن الوظائف المعلنة للبوابة، بحسب ما هو متاح رسمياً، تتركز بوضوح حول الاطلاع على دعوات المنافسة وتحميل دفاتر الشروط، مع طموح تدريجي إلى تعويض الدعائم المادية بالملفات الإلكترونية. وهذا يعني أن البوابة، في مرحلتها الراهنة، تبدو أقرب إلى أن تكون مدخلاً للرقمنة أكثر منها تجسيداً نهائياً لها. فهناك فرق بين رقمنة

فضاء الإشهار والوصول إلى الوثائق، وبين رقمنة دورة الإبرام بأكملها بما تشمل عليه من إبداع وتقييم وتبليغ وتتبع وأرشفة متكاملة¹.

والملاحظة الثانية أن الأثر القانوني للبوابة يظل رهيناً بمدى وضوح تنظيمها ومدى ترتيب آثار صريحة على ما يتم عبرها من عمليات. فإذا كانت البوابة قناة للاطلاع فقط، فإن قوتها في مكافحة الفساد والحد من التلاعب ستبقى جزئية، لأن مواطن الخطر الكبرى قد تنتقل إلى مراحل أخرى لا تزال خاضعة لمنطق مختلط أو لوسائط غير مكتملة الرقمنة. أما إذا تحولت إلى منصة متكاملة تدير الإجراءات من بدايته إلى نهايته، فإن أثرها في الشفافية والمساءلة سيصبح أعمق وأوضح.

وتتعلق الملاحظة الثالثة بخطر الرقمنة غير المتوازنة. إذ قد تنشئ المنصة درجة عالية من العلانية والوضوح في مرحلة معينة، لكنها في الوقت نفسه تنقل جزءاً من العبء الإجرائي إلى المتعامل الاقتصادي دون أن توفر دائماً بيئة رقمية يسيرة بالقدر الكافي. ومن ثم، فإن نجاح البوابة لا يقاس فقط بعدد الإعلانات المنشورة أو الوثائق المحملة، بل يقاس كذلك بمدى عدالتها الإجرائية، وبسهولة استعمالها، وبوضوح مسار التسجيل والتفاعل داخلها، وبمدى قدرتها على تقليل الكلفة الإجرائية على المتعامل لا على إعادة إنتاجها في صورة إلكترونية.

أما الملاحظة الرابعة فنتصل بالحاجة إلى ربط البوابة بمنظومة رقابية وقانونية أشمل. فالمنصة، مهما بلغت من الكفاءة، لا يمكن أن تحقق وحدها غاية النزاهة إذا لم تقتنر بقواعد واضحة في الإثبات والمسؤولية والحماية المعلوماتية والتنظيم والطعن. إذ قد تنشأ نزاعات حول أعطال النظام، أو حول تاريخ النشر، أو حول تزامن إتاحة الوثائق، أو حول المساواة في النفاذ إلى المعلومة. وكل هذه المسائل تقتضي من الإطار القانوني أن يحدد مسبقاً كيفية التعامل معها، حتى لا تتحول البوابة من أداة لليقين إلى مصدر جديد للغموض².

¹ الحسيني عبد الله بدر، المرجع السابق، ص 420.

² الحسيني عبد الله بدر، المرجع السابق، ص 420.

المطلب الثاني: مراحل إبرام الصفقة العمومية

إن القيمة الحقيقية للرقمنة لا تظهر فقط من خلال المنصة التي تحتضن المعلومات، وإنما من خلال مدى قدرتها على إعادة تشكيل المراحل المتعاقبة التي تمر بها الصفقة العمومية. فالصفقة ليست واقعة قانونية لحظية، بل مسار مركب يبدأ بمرحلة الإعداد والتحضير، ثم ينتقل إلى الإعلان والمنافسة، فإلى تقديم العروض، فدراستها وترتيبها، ثم الإسناد والإبرام وما يتبع ذلك من التبليغ والحفظ والتتبع. ومن ثم، فإن تحليل الرقمنة يقتضي دراسة أثرها في كل مرحلة على حدة، لأن الرقمنة قد تكون عميقة في مرحلة، وجزئية في مرحلة ثانية، ومحدودة الأثر في مرحلة ثالثة¹.

الفرع الأول: أثر الرقمنة في مرحلة الإعداد والتحضير للصفقة العمومية

تعد مرحلة الإعداد والتحضير من أكثر المراحل تأثيرًا في مصير الصفقة العمومية، رغم أنها غالبًا لا تحظى بنفس الاهتمام الذي تحظى به مراحل الإعلان أو الإسناد. ذلك أن هذه المرحلة هي التي تتحدد فيها الحاجة العمومية، وتصاغ المواصفات، وتعد دفاتر الشروط، وتضبط شروط المشاركة، ويبنى الإطار المرجعي الذي ستجري داخله المنافسة. ومن ثم، فإن أي خلل يقع فيها قد ينعكس على باقي المراحل، حتى لو بدا المسار الخارجي لاحقًا منضبطًا شكليًا.

وفي البيئة الرقمية، تكتسب هذه المرحلة أهمية مضاعفة، لأن الرقمنة لا تعني فقط نشر ما أُعد مسبقًا، بل تفرض نوعًا من المعيارية في صياغة الوثائق والمعطيات حتى تصبح قابلة للإدراج في المنصة، والتداول الآمن، والفهم الموحد من قبل المتعاملين. فالإدارة، حين تعد دفتر شروط معدًا للنشر والتحميل والاستعمال الرقمي، تكون مطالبة بدرجة أعلى من التنظيم والدقة، لأن الغموض أو التضارب أو النقص في البيانات سيظهر بصورة أسرع وأكثر اتساعًا داخل البيئة الرقمية مقارنة بالبيئة الورقية.

¹ أبو عزاقة هيثم، المرجع السابق، ص 52.

كما أن الرقمنة تؤثر في هذه المرحلة من زاوية التوثيق الداخلي. فالتحضير الرقمي يسمح، من حيث المبدأ، بتتبع مراحل إعداد الوثائق، وضبط النسخ، وحفظ التعديلات، وإثبات التواريخ، وهو ما يكتسب أهمية كبيرة إذا أثر لاحقاً نزاع حول توقيت إدخال شرط معين أو تعديل مواصفة أو إضافة وثيقة. وهذا البعد مهم جداً من منظور مكافحة الفساد، لأن كثيراً من صور التلاعب لا تظهر في الإعلان ذاته، بل في الطريقة التي صيغت بها الوثائق أو في توقيت تعديلها أو في مدى مراعاتها للمنافسة الفعلية.

إضافة إلى ذلك، فإن البيئة الرقمية تفرض على المصلحة المتعاقدة أن تراعي بشكل أكبر قابلية الوثائق للنفاد والفهم والتداول، لأن دفتر الشروط لم يعد وثيقة تستلم مادياً فحسب، بل أصبح وثيقة رقمية يفترض أن تصل إلى عدد واسع من المهنيين. ومن ثم، فإن الجودة القانونية واللغوية والمنهجية للوثائق التحضيرية تصبح عنصراً جوهرياً في فعالية الرقمنة، لأن المنصة لا تصحح عيوب الوثيقة، بل قد تكشفها وتوسع أثرها¹.

ومن زاوية نقدية، يمكن القول إن رقمنة التحضير لا تزال، في كثير من الأحيان، أقل وضوحاً من رقمنة الإعلان. فالاهتمام العملي ينصرف غالباً إلى المرحلة الظاهرة للعموم، بينما تظل مرحلة الإعداد الداخلي أقل خضوعاً للتطوير الرقمي المنهجي. وهذا يحد من فعالية الرقمنة في مواجهة بعض صور الانحراف التي تتولد أصلاً داخل المكاتب وقبل خروج الوثيقة إلى المجال العام.

الفرع الثاني: رقمنة مرحلة الإشهار ونشر دعوات المنافسة

تمثل مرحلة الإشهار النقطة التي تنتقل فيها الصفقة من الحيز الإداري الداخلي إلى الفضاء القانوني المفتوح للمنافسة. وهي لذلك تعد من أكثر مراحل الإبرام التصاقاً بمبادئ الشفافية وحرية الوصول والمساواة. وفي هذا السياق، تؤدي الرقمنة دوراً محورياً لأنها تعيد بناء

¹ العبيدي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 227.

الفصل الأول: التحول الرقمي في مجال الصفقات العمومية

الإشهار القانوني للصفقة على أساس مختلف عن النموذج التقليدي القائم على وسائل نشر متفرقة أو محدودة الوصول.

فالمنصة الإلكترونية، بوصفها فضاءً موحدًا لنشر دعوات المنافسة، تؤدي إلى توسيع دائرة العلم القانوني بالإجراء، إذ تمكن المتعاملين الاقتصاديين من متابعة الإعلانات في إطار مركزي منظم، بدل الاعتماد على وسائل قد يحد من فاعليتها تشتت المصدر أو بطء الوصول أو ضيق الانتشار. وقد أكدت الجهات الرسمية أن التسجيل في البوابة يهدف إلى الاطلاع على مختلف دعوات المنافسة، وهو ما يكشف بوضوح عن الوظيفة المحورية للبوابة في مرحلة الإشهار .

كما أن رقمنة الإشهار لا تقتصر على نشر وجود المنافسة، بل تتضمن من حيث الأثر القانوني إعادة ترتيب مسألة العلم بالإجراء. ففي البيئة التقليدية، كان يمكن أحيانًا التذرع بضعف انتشار الإعلان أو بصعوبة الوصول إليه أو بتأخر العلم به. أما في البيئة الرقمية، فإن حجة تيسير الوصول تصبح أقوى، شريطة أن يكون النشر قد تم فعليًا بطريقة واضحة وعلى منصة معلومة ومفتوحة للفئة المعنية. وبذلك، فإن الرقمنة تسهم في تقوية الحجية العملية للإشهار، لأنها تجعل مسار النشر أكثر قابلية للإثبات والتتبع¹.

غير أن هذه الإيجابية يجب ألا تحجب حقيقة أن فعالية الإشهار الرقمي ترتبط بدقة البيانات المنشورة واكتمالها وتزامنها. فإذا نُشر الإعلان دون كامل الوثائق، أو نُشرت بعض التوضيحات لفئة دون أخرى، أو حدث خلل في تاريخ الإتاحة، فإن المنصة قد تتحول من أداة للشفافية إلى أداة لإعادة إنتاج الغموض في صورة إلكترونية. ومن ثم، فإن رقمنة الإشهار لا تحقق قيمتها القانونية إلا إذا اقترنت بصرامة في ضبط محتوى الإعلان، وبوحدة في نشر المعلومات المكتملة له، وبنظام يضمن ظهور التعديلات والتنبيهات لجميع المعنيين على قدم المساواة.

¹ بن زروال فاطمة، المرجع السابق، ص 84.

ويلاحظ كذلك أن الرقمنة تمنح الإشهار بُعدًا زمنيًا أكثر حساسية. ففي المنصة الإلكترونية لا يكون السؤال فقط: هل نُشر الإعلان؟ بل يصبح: متى نُشر بالدقيقة أو باللحظة؟ ومتى أُنشئت الوثائق المرفقة؟ وهل طرأ تعديل بعد النشر الأول؟ وهل أُنشئت ذلك التعديل لجميع المتعاملين في وقت متساوٍ؟ وهذه الأسئلة تكشف أن الرقمنة لا تبسط الإشهار فقط، بل تجعله أكثر قابلية للمساءلة القانونية الدقيقة.

الفرع الثالث: رقمنة الحصول على دفاتر الشروط وتبادل المعلومات التفسيرية

إن تمكين المتعاملين الاقتصاديين من الحصول على دفاتر الشروط يمثل من الناحية القانونية استكمالًا لمرحلة الإشهار، لأن الإعلان عن المنافسة لا تكون له قيمة فعلية إذا لم يقترن بإمكانية الاطلاع على الشروط الفنية والمالية والقانونية التي تؤثر المشاركة. ولهذا فإن إدراج تحميل دفاتر الشروط ضمن وظائف البوابة الإلكترونية يعد عنصرًا بالغ الأهمية في البنية القانونية للصفقة الرقمية. وقد ورد رسميًا أن التسجيل عبر البوابة يهدف إلى تحميل دفاتر الشروط مجانًا .

وتكمن أهمية هذه المرحلة في أنها تمثل المجال الذي يتحدد فيه مدى فعالية المساواة بين المتعاملين. فإذا كانت دفاتر الشروط متاحة رقميًا للجميع بذات الجودة والتمام والتوقيت، فإن ذلك يعزز تكافؤ الفرص ويحد من أشكال الامتياز غير المشروع التي كانت قد تنشأ في البيئة التقليدية من خلال تأخر تسليم الوثائق، أو اختلاف النسخ، أو صعوبة التنقل، أو غير ذلك من العراقيل العملية. أما إذا شاب عملية الإتاحة نقص أو غموض أو تفاوت زمني، فإن الخل لا يمس مجرد جانب تنظيمي، بل يمس مشروعية المنافسة ذاتها¹.

كما أن الرقمنة في هذه المرحلة تثير مسألة التوضيحات والاستفسارات. فدفتر الشروط قد يثير لدى المتعاملين أسئلة تتعلق بتفسير بند معين أو توضيح مواصفة أو تصحيح غموض.

¹ Bertot, John Carlo Jaeger, Paul, Grimes, Justin, Using ICTs to Create a Culture of Transparency, Article, Government Information Quarterly, 2010. p 99.

وفي البيئة القانونية السليمة، ينبغي أن تكون التوضيحات التي تمنحها الإدارة متاحة لجميع المعنيين لا لطلبها فقط، لأن أي تفسير إضافي قد يؤثر في فهم الشروط وبالتالي في إعداد العروض. ومن ثم، فإن المنصة الإلكترونية يمكن أن تؤدي وظيفة مهمة في توحيد مجال التفسير، عبر نشر الأسئلة والأجوبة أو التوضيحات بطريقة تضمن عموم العلم بها.

ومن الزاوية القانونية، فإن هذه المرحلة تمثل اختباراً حقيقياً للشفافية الموضوعية، لا الشكلية فقط. فالشفافية الشكلية قد تتحقق بمجرد إتاحة الوثيقة للتحميل، لكن الشفافية الموضوعية تقتضي أيضاً أن تكون الوثيقة واضحة، متماسكة، خالية من الشروط المقيدة للمنافسة دون مبرر، وأن تكون التوضيحات المتعلقة بها منشورة بصورة عامة ومنظمة. ولذلك فإن الرقمنة لا تكفي بذاتها لإصلاح محتوى دفاتر الشروط، لكنها تجعل هذا المحتوى أكثر عرضة للفحص والمقارنة والنقد، وهو ما قد يسهم بصورة غير مباشرة في تحسين جودته القانونية¹.

الفرع الرابع: موقع الرقمنة في مرحلة إيداع العروض

تعد مرحلة إيداع العروض من أكثر المراحل حساسية في مسار الصفقة العمومية، لأنها تمثل اللحظة التي ينتقل فيها المتعامل الاقتصادي من مجرد مهتم بالمنافسة إلى مشارك فعلي فيها. كما أنها المرحلة التي تتقاطع فيها بصورة مباشرة اعتبارات السرية، والآجال، والإثبات، والمساواة، وسلامة الإجراء. ومن ثم، فإن رقمنتها ليست مسألة شكلية، بل تتطلب معالجة قانونية دقيقة.

والأصل أن الانتقال من الإيداع المادي إلى الإيداع الإلكتروني يترتب عليه تغير عميق في مفهوم التسليم ذاته. ففي النموذج التقليدي، كان العرض يسلم في ظرف مادي داخل مكان محدد، ويثبت ذلك بمحضر أو ختم أو وصل. أما في البيئة الرقمية، فإن التسليم يتحول إلى عملية إرسال وإدراج داخل نظام معلوماتي، وتصبح لحظة الإيداع مرتبطة بالسجل الزمني

¹ Janssen Marijn, Estevez, Elsa, Lean Government and Digital Transformation, Article, Government Information Quarterly, 2013.

الإلكتروني، ويصبح إثبات الاستلام مرهوناً ببيانات النظام وآثاره. وهذا الانتقال يفرض إعادة تأصيل قانوني لمسألة متى يعد العرض مودعاً، ومتى يعد مقبولاً من حيث الأجل، وكيف يثبت ذلك إذا ثار نزاع¹.

كما تثير هذه المرحلة مسألة سرية العروض قبل فتحها. فالسرية هنا ليست مجرد قيمة تنظيمية، بل هي ضمانات أساسية للمنافسة المشروعة، لأن إطلاع أي طرف على العرض قبل الموعد القانوني قد يخل بمبدأ المساواة ويقوض نزاهة الإجراء. وفي البيئة الرقمية، تتحقق السرية لا من خلال الظرف المادي المحكم فحسب، بل من خلال بنية النظام المعلوماتي نفسه، ومدى قدرته على منع الإطلاع المبكر أو التعديل أو النسخ غير المشروع أو التسريب. ومن ثم، فإن رقمنة الإيداع لا تكون مقبولة قانوناً إلا إذا اقترنت بضمانات تقنية تعادل، بل وتتجاوز، ما كان يوفره الإيداع المادي من حماية.

ومن المسائل المهمة كذلك أثر الأعطال التقنية. ففي الإيداع الحضورى، قد تقع مشاكل مادية محدودة يسهل غالباً إثباتها أو تداركها. أما في الإيداع الإلكتروني، فقد يحول خلل تقني في المنصة أو في الربط أو في التحقق أو في رفع الملفات دون إتمام العملية في الأجل القانوني. وهنا تظهر أهمية النصوص التنظيمية التي تحدد مسبقاً آثار هذه الأعطال، وكيفية الاحتجاج بها، وما إذا كانت تنسب إلى المتعامل أم إلى النظام، وما إذا كان يمكن تداركها أو تمديد الأجل أو إعادة فتحه في بعض الحالات. وهذه كلها مسائل لا يمكن تركها للمعالجة الارتجالية، لأنها تمس جوهر العدالة الإجرائية.

ومن زاوية أكاديمية نقدية، يمكن القول إن رقمنة هذه المرحلة تمثل المعيار الحقيقي لمدى نضج التحول الرقمي في مجال الصفقات العمومية. فالإشهار الرقمي وتحميل الوثائق، مهما كانا مهمين، يظلان في دائرة الإتاحة المعلوماتية. أما الإيداع الإلكتروني فهو الذي ينقل

¹ العبيدي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 230.

الرقمنة إلى قلب العمل التعاقدى نفسه. ولذلك فإن أي منظومة لم تبلغ هذا المستوى بدرجة كافية تظل أقرب إلى رقمنة الوصول إلى الصفقة منها إلى رقمنة الصفقة ذاتها¹.

الفرع الخامس: أثر الرقمنة في مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تمثل مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض القلب الحاسم في مسار الإبرام، لأنها المرحلة التي تتحول فيها المعطيات المقدمة من المتنافسين إلى أساس للاختيار الإداري، ومن ثم فهي أكثر المراحل تعرضاً لشبهات التحيز أو الانتقائية أو التلاعب إذا لم تحط بضمانات قوية. وفي هذا المستوى، تثير الرقمنة أسئلة أعمق من مجرد السرعة أو التيسير، لأنها تمس صميم موضوع الحياد الإجرائي وإمكانية الرقابة على قرار الاختيار.

ففي البيئة التقليدية، كانت هذه المرحلة ترتبط بمحاضر ورقية، وأعمال لجان تعقد في فضاء مادي، ووثائق يدوية تتداول داخل إطار محدود. أما في البيئة الرقمية، فإن جزءاً من هذه الممارسات يمكن أن ينتقل إلى فضاء معلوماتي يتيح توثيق أوسع للأعمال، وضبطاً أدق للتواريخ، وإمكانية أفضل لتتبع المعايير المطبقة والقرارات المتخذة. وهذا لا يعني أن التقييم يفقد طابعه التقديري أو الفني، لكنه يعني أن أثر هذا التقدير يصبح أكثر قابلية للرصد والتحقق إذا تم ضمن منظومة رقمية منظمة.

كما أن الرقمنة يمكن أن تقلل من بعض صور التدخل غير المشروع، لأنها تحد من إمكان الوصول غير المنظم إلى الملفات، وتضبط النسخ المعتمدة، وتسجل من دخل إلى النظام ومتى، ومن قام بعملية معينة وفي أي وقت. وهذه المعطيات ليست مجرد عناصر تقنية، بل يمكن أن تتحول إلى أدلة ذات أهمية كبيرة إذا أثير نزاع حول التلاعب أو الإفشاء أو التعديل أو سوء الاستعمال.

¹ Open Contracting Partnership, Open Contracting Data Standard, Report, OCP, 2019, p.37.

غير أن الرقمنة هنا تطرح بدورها تحديات مهمة. فالتقييم ليس عملية حسابية صرفة، بل ينطوي في كثير من الحالات على قدر من السلطة التقديرية الفنية والقانونية. وإذا لم تضبط المنصة أو النظام المستعمل كيفية إدخال المعايير وإظهار النتائج وتوثيق أسباب الاستبعاد أو الترتيب، فإن خطر الغموض قد يبقى قائماً وإن في صورة رقمية. ومن ثم، فإن رقمنة التقييم لا تكون ذات جدوى قانونية إذا اقتصر على نقل الإجراءات نفسها إلى شاشة إلكترونية دون تعزيز إمكانية التتبع والتعليل والرقابة.

ومن جهة أخرى، فإن المحاضر الإلكترونية أو السجلات الرقمية لهذه المرحلة تثير مسألة الحجية القانونية وإمكان الرجوع إليها والطعن بناء عليها. فإذا كانت رقمنة التقييم ستؤدي إلى إضعاف وضوح التسبيب أو إلى حجب جزء من العمليات خلف منطق تقني غير مفهوم، فإنها قد تزيد النزاعات بدل أن تقللها. أما إذا صممت على أساس الوضوح والتوثيق وإمكانية الفحص، فإنها يمكن أن تشكل نقلة نوعية في نزاهة هذه المرحلة¹.

الفرع السادس: رقمنة مرحلة المنح المؤقت والإبرام والتبليغ

لا تنتهي أهمية الرقمنة عند حدود الإعلان أو الإيداع أو التقييم، بل تمتد إلى المراحل اللاحقة التي تتعلق بإعلان نتائج الإجراءات، وإسناد الصفقة، والتبليغ، واستكمال شكيلات الإبرام. فهذه المراحل تمثل من الناحية القانونية لحظة انتقال من المنافسة إلى التعاقد، وهي لذلك تتطلب وضوحاً كبيراً في الإعلان عن القرار وفي تمكين المعنيين من العلم به ضمن آجال تسمح لهم بممارسة حقوقهم في التظلم أو الطعن عند الاقتضاء.

وتؤدي الرقمنة هنا وظيفة مركزية في تدعيم شفافية القرار الإداري، لأن إعلان المنح المؤقت أو النهائي عبر منصة إلكترونية رسمية يسمح بتوسيع دائرة العلم بالنتيجة، ويقلل من إمكانات الانتقائية في التبليغ، كما يعزز إمكانية احتساب الآجال على أساس أكثر دقة. فالزمن

¹ غنيم أحمد محمد، المرجع السابق، ص 180.

في البيئة الرقمية يصبح عنصرًا أكثر قابلية للإثبات، وهو ما يفيد خصوصًا في النزاعات المتعلقة ببداية سريان آجال الطعن أو التظلم أو إبرام العقد.

كما أن التبليغ الرقمي، إذا كان مؤطرًا قانونًا بشكل واضح، يخفف من مشكلات التبليغ التقليدي المرتبطة بالتأخر أو صعوبة الإثبات أو النزاع حول الاستلام. غير أن فعاليته القانونية تتوقف على مدى الاعتراف الصريح به، وعلى تحديد لحظة إنتاجه لأثره: هل بمجرد وضعه على المنصة، أم عند إشعار المعني، أم عند فتحه من طرفه؟ وهذه مسألة دقيقة، لأن حقوق المتنافسين لا يجوز أن تربط بأثر رقمي غامض أو غير قابل للإثبات بشكل منصف¹.

أما الإبرام ذاته في البيئة الرقمية، فإنه يثير مسألة الوثيقة الإلكترونية النهائية، وكيفية توقيعها، وحفظها، والاحتجاج بها، وإدراجها ضمن الأرشيف الإداري. وهنا يعود الحديث عن القيمة القانونية للتوقيع الإلكتروني وعن ضرورة وجود بيئة آمنة تضمن نسبة الوثيقة إلى مصدرها وعدم العبث بها. ومن ثم، فإن رقمنة هذه المرحلة تمثل نقطة التقاء بين قانون الصفقات العمومية وقانون الإثبات الإلكتروني والحماية المعلوماتية².

الفرع السابع: الأرشفة الرقمية والتتبع اللاحق للصفقة العمومية

إن من أهم ما تضيفه الرقمنة لمسار إبرام الصفقة العمومية هو أنها لا تتوقف عند إنجاز الإجراء في لحظته، بل تؤسس لإمكان تتبعه لاحقًا من خلال ذاكرة رقمية أكثر انتظامًا من الأرشيف الورقي التقليدي. فكل مرحلة من مراحل الصفقة، إذا نُفذت ضمن بيئة رقمية منظمة، تترك أثرًا قابلاً للحفظ والاسترجاع والمقارنة. وهذا الأثر يكتسب قيمة كبيرة من زاوية الرقابة الإدارية والمالية والقضائية.

فالأرشفة الرقمية تسمح، من حيث المبدأ، بحفظ الإعلانات، ودفاتر الشروط، والتعديلات، وآثار الإيداع، ومحاضر الفتح، ونتائج التقييم، وقرارات المنح، والإشعارات، وغيرها من الوثائق والبيانات المرتبطة بالإجراء. وهذا لا ييسر الرجوع إلى الملف فقط، بل يساعد كذلك في إعادة

¹ الغوساني عز الدين، المرجع السابق، ص 143.

² المرجع نفسه.

الفصل الأول: التحول الرقمي في مجال الصفقات العمومية

بناء التسلسل الزمني الكامل للصفقة، وفي الوقوف على مواطن الخلل أو التناقض أو التأخير أو الانحراف.

كما أن الأرشفة الرقمية تعزز قابلية الاستغلال الإحصائي والتحليلي للبيانات المتعلقة بالصفقات العمومية. فحين تصبح المعطيات منظمة ومخزنة بطريقة قابلة للمعالجة، يمكن للجهات المختصة أن ترصد الأنماط المتكررة، وأن تقارن بين الممارسات، وأن تكشف مؤشرات غير مألوفة قد تستدعي التحقيق أو التدقيق. وهذا البعد التحليلي مهم جدًا في الانتقال من الرقابة اللاحقة التقليدية إلى الرقابة المبنية على البيانات.

غير أن هذه الأهمية تظل مشروطة بمدى سلامة نظام الحفظ نفسه، وبوضوح القواعد المتعلقة بمدة الحفظ، وسرية بعض الوثائق، وإمكان النفاذ إليها، والجهات المخول لها ذلك. فالأرشفة، مهما كانت رقمية، لا تعني إلغاء الضوابط القانونية المتعلقة بحماية المعطيات أو السرية المهنية أو متطلبات التحقيق أو حماية المنافسة. ومن هنا، فإن القيمة الحقيقية للأرشفة الرقمية لا تتجلى في الحفظ المجرد، بل في التوازن بين قابلية الرجوع إلى المعلومة وبين احترام حدود النفاذ المشروع إليها¹.

ويتبين من خلال دراسة هذا المبحث أن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ليست مجرد أداة تقنية لتحديث وسائل العمل الإداري، وإنما تمثل إطارًا مؤسسيًا يعاد من خلاله تنظيم جزء مهم من المسار القانوني للصفقة العمومية. فهي تؤدي دورًا أساسيًا في تكريس علانية الطلب العمومي، وتوحيد الوصول إلى دعوات المنافسة ودفاتر الشروط، وتوسيع دائرة الشفافية والرقابة، بما ينسجم مع التوجه التشريعي الذي ربط إصلاح الصفقات العمومية بإدراج الرقمنة وتيسير الوصول إلى الطلب العمومي .

كما يتضح أن رقمنة مراحل الإبرام لا تتحقق دفعة واحدة وبالدرجة نفسها في جميع المراحل، وإنما تقوم على مسار تدريجي يمس الإعداد، والإشهار، وإتاحة الوثائق، وتبادل المعلومات، والإيداع، والتقييم، والإسناد، والأرشفة. وهذا التدرج يكشف أن الرقمنة الحقيقية

¹ - بن عيسى محمد، الإدارة الإلكترونية كمدخل لتحديث المرافق العمومية، مرجع سابق، ص 200.

الفصل الأول: التحول الرقمي في مجال الصفقات العمومية

للمصفة العمومية لا تقاس بوجود منصة رقمية فحسب، بل بمدى قدرتها على إعادة تشكيل كل مرحلة من مراحل الإجراء بطريقة تعزز المساواة، وتدعم الإثبات، وتقلل من إمكانيات التلاعب، وتوسع نطاق المساءلة.

غير أن التحليل يبرز كذلك أن الأثر التحويلي للرقمنة يظل رهيباً بمدى اكتمال الإطار القانوني والتنظيمي الذي يؤطر هذه المراحل، لأن المنصة الرقمية وحدها لا تكفي ما لم ترتبط بقواعد دقيقة في النشر، والتبليغ، والإثبات، وسرية العروض، وآثار الأعطال التقنية، والأرشفة، والرقابة. ومن ثم، فإن البوابة الإلكترونية تمثل خطوة مؤسسية مهمة في تحديث الصفقات العمومية، لكنها لا تبلغ كامل فعاليتها إلا إذا اندمجت داخل تصور قانوني شامل يجعل الرقمنة نمطاً متكاملًا لإدارة الطلب العمومي، لا مجرد وسيلة تكميلية للإشهار أو الوصول إلى الوثائق¹

شهد العالم في السنوات الأخيرة تطورات متلاحقة في مجالي الإعلام والاتصال، الأمر الذي انعكس على مختلف القطاعات ودفع إلى تجاوز الأساليب التقليدية واعتماد المعاملات الرقمية، لا سيما في ميدان الصفقات العمومية. وفي إطار مواكبة هذا التحول، سعى المشرع الجزائري إلى تحديث المنظومة القانونية وتكييفها مع متطلبات الرقمنة من خلال سنّ تشريعات جديدة تتلاءم مع التطورات التكنولوجية الحديثة. ويظهر هذا التوجه بوضوح في تضمين النصوص القانونية أحكاماً تشجع على استخدام الوسائل الرقمية، لما توفره من تسهيل للإجراءات، وتعزيز لمبدأ الشفافية، وتكريس لتكافؤ الفرص بين المتعاملين، إضافة إلى مساهمتها في الحد من مظاهر الفساد الإداري والمالي. كما تم إرساء أسس الصفقات العمومية الرقمية عبر اعتماد آليات قانونية تسمح بإبرامها وتسييرها من خلال بوابة إلكترونية مخصصة، تضمن تبادل المعلومات وإنجاز مختلف العمليات بصورة إلكترونية فعّالة.

¹ مسون توفيق، بوعلام حمو، المرجع السابق، ص 165.

الفصل الثاني:

الرقمنة كآلية للوقاية من الفساد في مجال
الصفقات العمومية

الفصل الثاني: الرقمنة كآلية للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية

إذا كان التحول الرقمي في مجال الصفقات العمومية قد فرض نفسه باعتباره جزءًا من مسار تحديث الإدارة العمومية، فإن أهميته الحقيقية لا تقف عند حدود تبسيط الإجراءات أو تسريعها، بل تمتد إلى دوره في إعادة تشكيل آليات الرقابة على هذا المجال، خاصة بالنظر إلى ما يعرفه من حساسية مالية وإدارية بالغة. فالصفقات العمومية، بحكم اتصالها المباشر بالمال العام وباختيار المتعاملين وبإسناد المشاريع والخدمات واللوازم، تمثل بيئة خصبة لاحتتمال تسرب بعض صور الفساد، سواء في مرحلة الإعداد، أو الإعلان، أو تقييم العروض، أو الإبرام، أو التنفيذ. ولهذا فإن أي حديث عن رقمنة الصفقات العمومية يظل ناقصًا ما لم يقترن بدراسة أثر هذه الرقمنة في مجال الرقابة على الفساد، من حيث الوقاية منه، والكشف عنه، ومتابعته، والزجر المترتب عليه.

فالفساد في مجال الصفقات العمومية لا يتخذ غالبًا صورة الانتهاك القانوني الصريح والسهل الاكتشاف، بل كثيرًا ما يتغلغل داخل الإجراءات ذاتها، مستفيدًا من تعقيدها، ومن الطابع الفني لبعض مراحلها، ومن تفاوت الوصول إلى المعلومة، ومن إمكان إخفاء الانحراف خلف مظهر من المشروعات الشكلية. ومن هنا، فإن مواجهة هذا النوع من الفساد لا يمكن أن تعتمد على العقوبة فقط، لأن العقوبة تأتي في الغالب بعد وقوع الفعل الإجرامي أو بعد استقرار آثاره القانونية والمالية. أما الرقابة الفعالة، فهي تلك التي تبدأ قبل اكتمال الجريمة، وتعمل على تضيق مجالاتها، وكشف مؤشراتنا، وتمكين أجهزة التحري والقضاء من إعادة بناء حقيقتها. وفي هذا الإطار، تبرز الرقمنة لا كبديل عن القانون أو عن المؤسسات، بل كآلية تجعل الرقابة أكثر قدرة على الفعل، من خلال توثيق المسارات، وتسجيل العمليات، وجمع البيانات، وتوسيع إمكان التتبع والإثبات.

وتتبع أهمية هذا الفصل من كونه ينقل الدراسة من المستوى البنيوي للتحول الرقمي إلى المستوى الوظيفي المرتبط بأثر الرقمنة في حماية المال العام ومكافحة الفساد. فالفصل الأول انصرف إلى بيان كيف دخلت الرقمنة إلى مجال الصفقات العمومية، وما هي أسسها ومظاهرها

الفصل الثاني: الرقمنة كآلية للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية

وآثارها على الإجراءات الإداري التعاقدية. أما هذا الفصل، فإنه يذهب خطوة أبعد من ذلك، من خلال مساءلة ما إذا كانت الرقمنة قد تحولت فعلاً إلى أداة رقابية فعالة، أم أنها ما تزال في حدود التحديث الشكلي الذي لا يمس جوهر ممارسات الفساد إلا بقدر محدود.

وفي هذا السياق، تطرح الرقمنة نفسها بوصفها آلية رقابية متعددة الأبعاد. فهي من جهة أداة للتحري، بما توفره من آثار رقمية وسجلات زمنية وبيانات قابلة للتحليل، تسمح برصد الانحرافات وإعادة بناء المسار الإجرائي للصفقة. وهي من جهة ثانية أداة لدعم العدالة، لأن القضاء المعاصر لم يعد يستطيع أداء وظيفته بكفاءة في قضايا الفساد المعقدة ما لم يكن قادراً على استيعاب الدليل الإلكتروني، والتعامل مع الوثيقة الرقمية، وتكييف أدواته الإجرائية مع متطلبات البيئة المعلوماتية. وهي من جهة ثالثة ترتبط بمرحلة العقاب ذاتها، لأن فعالية العقوبات لا تقاس فقط بصدورها، بل بمدى تنفيذها، وهنا تبرز أهمية الرقمنة في تتبع التنفيذ، ورصد المحكوم عليهم، واسترجاع الأموال، وضبط الأثر المستقبلي للعقوبات.

غير أن تناول الرقمنة بوصفها آلية للرقابة على الفساد يفرض الحذر من النزعة التبسيطية التي تجعل من التقنية حلاً سحرياً لمشكلة قانونية ومؤسسية معقدة. فالرقمنة قد تساهم في تضيق مجالات الانحراف، لكنها لا تمحوها نهائياً، بل قد تنقل بعضها إلى مستوى جديد يتصل بالتحكم في النظام المعلوماتي، أو بتوجيه البيانات، أو باستغلال الثغرات التقنية والقانونية. كما أن فعالية الرقمنة الرقابية تظل رهينة بتوافر شروط عدة، من أهمها وضوح الإطار القانوني، وجود بنية معلوماتية آمنة، تكوين الموارد البشرية، والتنسيق بين الجهات الإدارية والقضائية والرقابية. ومن ثم، فإن الرقمنة لا يمكن أن تؤدي وظيفتها الرقابية إلا إذا اندمجت في منظومة مؤسسية وقانونية متماسكة.

كما أن هذا الفصل يكتسي أهمية خاصة من الناحية المنهجية، لأنه يمثل حلقة الوصل بين الجانب الإداري والجانب الجزائي في موضوع المذكرة. فالفساد في الصفقات العمومية لا يظل محصوراً داخل حدود التنظيم الإداري، بل سرعان ما يفضي إلى مساءلة جزائية أو تأديبية أو مالية، وهو ما يفرض مقارنة تتجاوز الفصل التقليدي بين القانون الإداري والقانون الجزائي.

الفصل الثاني: الرقمنة كآلية للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية

ومن هنا، فإن الرقمنة تؤدي دورًا جامعًا، لأنها توفر في الوقت نفسه أداة للوقاية، وأداة للإثبات، وأداة لتنفيذ الجزاء، مما يجعلها عنصرًا محوريًا في بناء سياسة قانونية شاملة لمكافحة الفساد.

وعليه، فإن هذا الفصل يرمي إلى دراسة الرقمنة كآلية للرقابة على الفساد في مجال الصفقات العمومية من خلال مبحثين متكاملين. يتناول المبحث الأول الآليات الرقمية في التحري عن جرائم الفساد ورقمنة قطاع العدالة، باعتبار أن الرقابة الفعالة تبدأ من القدرة على الكشف والتحقيق وإثبات الانحرافات في إطار قضائي منظم. أما المبحث الثاني، فيخصص لدراسة العقوبات المتعلقة بجرائم الفساد والآليات الرقمية المرتبطة بتنفيذها، انطلاقًا من أن الردع لا يتحقق بمجرد النص على العقوبة، بل يتوقف على تفعيلها وضمان آثارها القانونية والعملية.

المبحث الأول: الآليات الرقمية في التحري عن جرائم الفساد ورقمنة قطاع العدالة

أدى تطور جرائم الفساد وانتقالها إلى الفضاء الرقمي إلى حتمية اعتماد آليات تحرّ ذكية تستند إلى تحليل البيانات والذكاء الاصطناعي لكشف الأنماط الجرمية المعقدة. ويرتبط نجاح هذه الآليات عضوياً بمدى رقمنة قطاع العدالة، التي تسعى لتحديث المرفق القضائي وضمان شفافية الإجراءات وسرعة الفصل في القضايا. ومن ثم، يشكل هذا التكامل التقني والعملية حجر الزاوية في بناء منظومة ردع حديثة قادرة على محاصرة الفساد وتكريس سيادة القانون في العصر الرقمي.

وتتوزع آليات الرقابة على الصفقات العمومية بين مستويين متكاملين:

المستوى الأول: الرقابة الإدارية القبلية، التي تمارس عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وتتمثل في التتبع الآلي للإجراءات، وتسجيل العمليات، وضمان احترام المبادئ الأساسية للصفقات العمومية (الشفافية، المساواة، حرية الوصول). وتؤدي هذه الرقابة دوراً

الفصل الثاني: الرقمنة كآلية للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية

وقائياً يهدف إلى كشف الاختلالات قبل وقوعها، وتعمل في إطار قانون الصفقات العمومية وقواعد المنافسة الشريفة، دون أن تكتسي طابعاً جزائياً¹.

المستوى الثاني: التحقيق الجزائي البعدي، الذي تنفذه النيابة العامة والقطب الجزائي المالي والاقتصادي، ويعتمد على الأدلة الرقمية المستخلصة من البوابة الإلكترونية وسجلاتها، من أجل كشف جرائم الفساد وجمع الأدلة عليها، ومتابعة مرتكبيها أمام القضاء. ويتميز هذا المستوى بطابعه القضائي التحقيقي، حيث يخضع للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية².

وتكمن أهمية الرقمنة في كونها تتيح للمستويين معاً أدوات عمل متطورة: فهي توفر للإدارة وسائل التتبع والتدقيق، وتوفر للقضاء أدلة رقمية قابلة للتحليل والإثبات.

المطلب الأول: الآليات الرقمية في التحري عن جرائم الفساد

إن التحري في جرائم الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية يطرح إشكالية جوهرية تتعلق بمدى قدرة الوسائل التقليدية على كشف انحرافات غالباً ما تتخذ طابعاً خفياً ومركباً. فهذه الجرائم لا تقوم في الغالب على فعل مادي مباشر، بل تتشكل عبر سلسلة من الإجراءات التي تبدو في ظاهرها مشروعة، بينما تخفي في مضمونها إخلالاً بمبادئ الشفافية والمساواة³. ومن هنا، تبرز الرقمنة كأداة نوعية أعادت تشكيل منطق التحري، من خلال نقل مركز الثقل من البحث في النتائج إلى تحليل المسار الإجرائي ذاته.

ويتميز التحري الرقمي في جرائم الصفقات العمومية بكونه يجمع بين بعدين متكاملين : بعد وقائي يتمثل في الرقابة الإدارية القبلية التي تمارسها سلطة ضبط الصفقات العمومية، وبعد جزائي يتمثل في التحقيق القضائي الذي تمارسه النيابة العامة والقطب الجزائي المالي

¹ العبيدي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 230.

² الحسيني عبد الله بدر، المرجع السابق، ص 442.

³ الشهابي إبراهيم ناجي، المرجع السابق، ص 313 وما بعدها.

الفصل الثاني: الرقمنة كآلية للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية

والاقتصادي. ويعزز النظام الرقمي هذين البعدين من خلال توفير أثر رقمي لكل إجراء، يمكن استغلاله لأغراض الرقابة والتحقيق على حد سواء¹.

الفرع الأول: التحول نحو التحري الرقمي القائم على الأثر الإلكتروني

شهد التحري في جرائم الصفقات العمومية تحولاً عميقاً مع إدخال الرقمنة، حيث لم يعد قائماً فقط على فحص الوثائق الورقية أو الاعتماد على التصريحات، بل أصبح يعتمد على ما يمكن تسميته "الأثر الرقمي للإجراء". فهذا الأثر لا يتمثل في وثيقة واحدة، وإنما في مجموعة من البيانات التي تنتجها الأنظمة المعلوماتية، مثل توقيت العمليات، وتسلسلها، وطبيعة التعديلات التي طرأت عليها².

أولاً: في مستوى الرقابة الإدارية القبلية

تمثل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الأداة الرئيسية للتحري الإداري الوقائي، حيث تتيح للجهات الرقابية:

1. تتبع مسار الصفقة منذ الإعلان عنها إلى غاية إسنادها.
2. تسجيل كل عملية والاطلاع على تاريخها وزمنها.
3. مراقبة احترام مبدأ المساواة بين المترشحين من خلال توحيد قنوات الوصول إلى المعلومات.

4. كشف التعديلات غير المبررة في دفاتر الشروط أو شروط المشاركة.
 5. رصد حالات التأخير غير المبررة في معالجة العروض أو الإعلان عن النتائج.
- ويؤدي هذا المستوى من التحري دوراً وقائياً، حيث يسمح بالتدخل المبكر لتصحيح الاختلالات قبل أن تتفاقم وتتحول إلى جرائم³.

ثانياً: في مستوى التحقيق الجزائي البعدي

¹رزوق عبد الله، المرجع السابق، ص 174.

²الشهابي إبراهيم ناجي، المرجع السابق، ص 313 وما بعدها.

³بن زروال فاطمة، المرجع السابق، ص 84.

1. أما في المرحلة الجزائية، فإن الأثر الرقمي للإجراء يكتسي أهمية بالغة في:
2. إعادة بناء المسار الإجرائي للصفقة بدقة.
3. تحديد لحظة حدوث الانحرافات.
4. إثبات التلاعب بالوثائق أو التواريخ.
5. كشف تسريب المعلومات قبل الأوان.
6. تقديم أدلة رقمية قابلة للاحتجاج بها أمام القضاء¹.

ومن الناحية القانونية، فإن هذا التحول يؤدي إلى إعادة تعريف مفهوم الدليل، إذ لم يعد الدليل محصوراً في ما هو ثابت مادياً، بل أصبح يشمل كذلك المعطيات غير المرئية التي يمكن استخراجها من النظام المعلوماتي. وهذا ما يسمح بإعادة بناء المسار الإجرائي للصفقة بدقة، والكشف عن الانحرافات التي قد لا تظهر في الوثيقة النهائية، وإنما في الطريقة التي تم بها إعدادها أو تعديلها².

كما أن هذا النوع من التحري يحد من إمكانية الإنكار أو التلاعب، لأن النظام الرقمي يسجل العمليات بشكل تلقائي، وهو ما يجعل كل تدخل قابلاً للرصد لاحقاً. غير أن فعالية هذا التحول تظل مرتبطة بمدى سلامة النظام المعلوماتي، لأن أي خلل فيه قد يؤدي إلى فقدان جزء من الحقيقة الإجرائية، أو إلى التشكيك في مصداقية الأدلة المستخلصة منه³.

الفرع الثاني: تحليل البيانات الرقمية كوسيلة للكشف عن أنماط الفساد

لا تقتصر أهمية الرقمنة على تتبع العمليات الفردية، بل تمتد إلى إمكانية تحليل البيانات بشكل شامل، وهو ما يسمح بالكشف عن أنماط متكررة قد تدل على وجود فساد. فبدل النظر إلى كل صفقة على حدة، يمكن من خلال المعطيات الرقمية رصد سلوكيات غير

¹ العبيدي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 230.

² رزوق عبد الله، المرجع السابق، ص 174.

³ الحسيني عبد الله بدر، المرجع السابق، ص 442.

الفصل الثاني: الرقمنة كآلية للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية

طبيعية، مثل تكرار فوز متعامل معين، أو تقارب غير مبرر بين العروض، أو تعديلات متكررة في شروط المنافسة، أو إقصاء متعاملين دون مبرر موضوعي¹.

أولاً: في مستوى الرقابة الإدارية القبلية: تستخدم سلطة ضبط الصفقات العمومية تحليل البيانات لأغراض وقائية، من خلال:

1. رصد المؤشرات المبكرة للانحراف.
 2. تحديد الحالات التي تستدعي التدقيق الإداري.
 3. مقارنة أداء المصالح المتعاقدة.
 4. قياس مدى التزام الإدارة بمبادئ الشفافية والمساواة.
 5. إصدار تنبيهات للجهات المعنية عند رصد مؤشرات غير طبيعية.
- ويتميز هذا المستوى بكونه يسمح بالتدخل قبل اكتمال الجريمة، مما يعزز الطابع الوقائي للرقمنة².

ثانياً: في مستوى التحقيق الجزائي البعدي: أما في المرحلة القضائية، فإن تحليل البيانات الرقمية يتيح:

1. تحديد أنماط إجرامية متكررة.
2. كشف شبكات الفساد من خلال تتبع العلاقات بين المتعاملين.
3. تقديم قرائن قوية توجه عمل النيابة العامة.
4. دعم طلبات الإذن بالتحقيق أو التفتيش.
5. إعادة بناء الأنشطة المالية للمشتبه فيهم³.

¹ رزوق عبد الله، المرجع السابق، ص 174.

² بن زروال فاطمة، المرجع السابق، ص 84.

³ العبيدي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 232.

الفصل الثاني: الرقمنة كآلية للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية

ومن الناحية القانونية، فإن هذه المؤشرات لا تمثل دليلاً مباشراً، لكنها تشكل قرائن قوية توجه عمل أجهزة التحري. فهي تسمح بالانتقال من التحري العشوائي إلى التحري الموجه، حيث يتم التركيز على الحالات التي تظهر فيها مؤشرات الانحراف¹.

كما أن هذا التحليل يساهم في تعزيز الطابع الوقائي للتحري، لأنه لا ينتظر وقوع الجريمة بشكل كامل، بل يسمح بالكشف المبكر عن بوادرها. غير أن هذا الدور يبقى مشروطاً بمدى جودة البيانات، وبوجود نظام معلوماتي قادر على تنظيمها وتحليلها بشكل دقيق، وبوجود كوادر بشرية مؤهلة لتفسير هذه البيانات واستثمارها قانونياً².

الفرع الثالث: التكامل المعلوماتي بين أجهزة التحري والرقابة

أحد أهم آثار الرقمنة يتمثل في تمكين مختلف الجهات من تبادل المعلومات بسهولة، وهو ما يعزز فعالية التحري في الجرائم المركبة. فجرائم الصفقات العمومية غالباً ما تتداخل فيها عدة مستويات إدارية، مما يجعل الكشف عنها صعباً في ظل غياب التنسيق³.

وتتيح الرقمنة إنشاء قواعد بيانات مشتركة تسمح لأجهزة الرقابة المالية والإدارية والقضائية بالوصول إلى نفس المعطيات، وهو ما يسهل:

1. مقارنة المعلومات وتحليلها بشكل متكامل.
2. كشف التناقضات بين مختلف الإجراءات.
3. تتبع العمليات عبر مراحل مختلفة.
4. ربط الصفقات ببعضها البعض للكشف عن أنماط الفساد.
5. تقديم رؤية شاملة لأنشطة المتعاملين مع الإدارة⁴.

ويتجلى هذا التكامل في عدة مستويات:

¹ الحسيني عبد الله بدر، المرجع السابق، ص 442.

² أبو عزاقة هيثم، المرجع السابق، ص 61.

³ رزوق عبد الله، المرجع السابق، ص 174.

⁴ الحسيني عبد الله بدر، المرجع السابق، ص 442.

الفصل الثاني: الرقمنة كآلية للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية

المستوى الأول: التكامل بين الرقابة الإدارية والمالية، حيث تتيح الرقمنة لسلطة ضبط الصفقات العمومية والمفتشية العامة للمالية تبادل المعطيات المتعلقة بالصفقات، مما يعزز كشف الاختلالات المالية والإدارية في وقت مبكر¹.

المستوى الثاني: التكامل مع أجهزة التحقيق الجزائي، حيث يمكن للنيابة العامة والقطب الجزائي المالي والاقتصادي الاطلاع على البيانات المتعلقة بالصفقات، واستخدامها كقرائن في التحقيقات الجزائية، خاصة في قضايا الرشوة والمحابة واستغلال النفوذ².

المستوى الثالث: التكامل مع الهيئات الوقائية، حيث تستفيد السلطة الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من هذه البيانات لإعداد تقاريرها الدورية، وتقديم توصياتها للإصلاح، وكشف مواطن الخلل في النظام³.

غير أن هذا التكامل يثير إشكالاً قانونياً يتعلق بحدود تبادل المعلومات، خاصة فيما يتعلق بسرية المعطيات وحماية الحياة الخاصة، وهو ما يستدعي وضع ضوابط دقيقة توازن بين متطلبات التحري وضمانات الأفراد، وحماية البيانات الشخصية وفقاً للقوانين المنظمة لذلك⁴.

كما أن نجاح هذا التكامل يتطلب تجاوز التحديات التقنية والتنظيمية المتعلقة بتوحيد قواعد البيانات، وضمان أمن المعلومات، وتحديد صلاحيات النفاذ إليها، وضمان سرية التحقيقات الجارية⁵.

¹ بن زروال فاطمة، المرجع السابق، ص 84.

² العبيدي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 232.

³ تقارير السلطة الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، السنوات 2020-2024.

⁴ أبو عزافة هيثم، المرجع السابق، ص 61.

⁵ Mergel, Ines, Edelmann, Noella, Haug, Nathalie, Defining Digital Transformation in Government, Article, Government Information Quarterly, Vol. 36, No. 3, 2019, p. 83.

الفرع الرابع: حدود التحري الرقمي وإشكالاته العملية

رغم الأهمية الكبيرة للتحري الرقمي، إلا أنه لا يخلو من تحديات تحد من فعاليته. وتتوزع هذه التحديات بين كلا المستويين الإداري والجزائي.

أولاً: التحديات التقنية

1- هشاشة النظام المعلوماتي: قد يكون النظام المعلوماتي نفسه عرضة للتلاعب أو الاختراق، وهو ما يضعف مصداقية البيانات المستخلصة منه، ويستدعي اعتماد أنظمة أمن معلوماتي متطورة لحماية البيانات¹.

2- صعوبة تحليل البيانات: يتطلب تحليل المعطيات الرقمية مستوى عالياً من الكفاءة التقنية، وهو ما قد لا يتوفر دائماً لدى الجهات المكلفة بالتحري، خاصة في المرحلة الإدارية حيث قد لا تكون المصالح المتعاقدة مجهزة بالكوادر المؤهلة².

3- الأعطال التقنية: قد تؤدي الأعطال في المنصة أو في الربط أو في التحقق أو في رفع الملفات إلى فقدان جزء من البيانات، أو إلى التشكيك في مصداقية السجلات الرقمية. كما قد تثير إشكالات حول المسؤولية عن هذه الأعطال وآثارها القانونية³.

ثانياً: التحديات القانونية

1- إشكالية حجية الدليل الرقمي: على الرغم من التطور التشريعي في مجال الاعتراف بالدليل الرقمي، إلا أن إثبات صحته وسلامته يظل مرهوناً بمدى توفر ضمانات قانونية وتقنية، وبخبرة القاضي في التعامل مع الأدلة الإلكترونية⁴.

¹ رزوق عبد الله، المرجع السابق، ص 188.

² الحسيني عبد الله بدر، المرجع السابق، ص 442.

³ أبو عزاقة هيثم، المرجع السابق، ص 70.

⁴ العبيدي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 232.

الفصل الثاني: الرقمنة كآلية للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية

2- حدود تبادل المعلومات: تطرح مسألة تبادل المعلومات بين الجهات المختلفة

إشكاليات تتعلق بسرية التحقيقات وحماية المعطيات الشخصية وحقوق الدفاع، وهو ما يستدعي ضبطاً دقيقاً في القوانين المنظمة لذلك¹.

3- إثبات القصد الجنائي: لا تزال صعوبة إثبات القصد الجنائي في جرائم الفساد

قائمة، خاصة عندما تتخذ الأفعال المجرمة شكلاً إجرائياً سليماً في الظاهر. وقد لا تكفي الأدلة الرقمية وحدها لإثبات هذا القصد، مما يستدعي تكاملها مع وسائل الإثبات التقليدية².

ثالثاً: التحديات المؤسسية

1- نقص التكوين الرقمي: يعاني العديد من العاملين في الإدارة وفي الجهاز القضائي

من نقص في التكوين الرقمي، مما يحد من قدرتهم على استغلال الوسائل الحديثة بشكل أمثل، سواء في مجال الرقابة الإدارية أو التحقيق الجزائي³.

2- ضعف التنسيق المؤسسي: على الرغم من الإمكانيات التي تتيحها الرقمنة، إلا

أن ضعف التنسيق بين المؤسسات المختلفة قد يحد من فعالية التكامل المعلوماتي، ويعوق تبادل المعلومات بشكل سلس وآمن⁴.

3- غياب إرادة مؤسسية حقيقية: تظل فعالية الرقمنة مرتبطة بوجود إرادة مؤسسية

حقيقية في مكافحة الفساد، لأن التقنية وحدها لا تكفي إذا لم تدعمها قواعد قانونية واضحة وآليات رقابية فعالة⁵.

رابعاً: حدود التحري الرقمي في التطبيق العملي

¹ Mergel, Ines, Edelman, Noella, Haug, Nathalie, op. cit., p. 83.

² بن زروال فاطمة، المرجع السابق، ص 90.

³ أبو عزاقة هيثم، المرجع السابق، ص 71.

⁴ Bertot, John Carlo, Jaeger, Paul, Grimes, Justin, Using ICTs to Create a Culture of Transparency, Article, Government Information Quarterly, Vol. 27, No. 3, 2010, p. 200.

⁵ رزوق عبد الله، المرجع السابق، ص 188.

الفصل الثاني: الرقمنة كآلية للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية

كما أن الاعتماد المفرط على الرقمنة قد يؤدي إلى إغفال بعض الجوانب الواقعية التي لا تظهر في البيانات، مثل العلاقات غير الرسمية أو الضغوط التي تمارس خارج الإطار الرقمي. ومن ثم، فإن التحري الرقمي لا يمكن أن يكون بديلاً كاملاً للتحري التقليدي، بل يجب أن يكون مكملاً له، بحيث يتم استغلال مزايا الرقمنة دون الوقوع في مخاطرها¹.

وعليه، فإن فعالية الرقمنة في هذا المجال تظل رهينة بتحقيق توازن بين التطور التقني والضبط القانوني والتكوين البشري، بحيث يتم استغلال مزاياها دون الوقوع في مخاطرها، مع الحرص على أن تكون الرقمنة أداة لتعزيز العدالة لا عائقاً أمامها².

المطلب الثاني: رقمنة قطاع العدالة

إن رقمنة قطاع العدالة تمثل امتداداً طبيعياً للتحول الرقمي الذي مسّ مختلف مجالات الإدارة العمومية، غير أنها تكتسي خصوصية متميزة بالنظر إلى طبيعة الوظيفة القضائية ذاتها، التي تقوم على إقرار الحقوق والفصل في النزاعات وضمان تطبيق القانون. فإذا كانت الرقمنة في مجال الصفقات العمومية تساهم في الوقاية من الفساد والكشف عنه، فإن فعاليتها تبقى محدودة ما لم تقترن بمنظومة قضائية قادرة على استيعاب هذا التحول واستثمار مخرجاته.

ومن هذا المنطلق، فإن رقمنة العدالة لا تعني مجرد إدخال وسائل إلكترونية في العمل القضائي، بل تمثل تحولاً عميقاً في آليات التقاضي والإثبات والتحقيق، بما يسمح بمواكبة الجرائم الحديثة، خاصة تلك المرتبطة بالصفقات العمومية التي أصبحت تعتمد بشكل متزايد على الوسائل الرقمية³.

¹ الحسيني عبد الله بدر، المرجع السابق، ص 442.

² العبيدي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 232.

³ الحسيني عبد الله بدر، المرجع السابق، ص 442.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لرقمنة العدالة

يقصد برقمنة العدالة إدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مختلف مراحل العمل القضائي، سواء تعلق الأمر بتسجيل القضايا، أو تبادل العرائض، أو إدارة الجلسات، أو إصدار الأحكام، أو تنفيذها. غير أن هذا المفهوم لا ينبغي حصره في الجانب التقني، بل يجب فهمه كتحويل في نمط ممارسة الوظيفة القضائية.

فالعدالة التقليدية تقوم على الدعامة الورقية والحضور المادي والإجراءات الشكلية المطولة، بينما تقوم العدالة الرقمية على تداول المعطيات إلكترونياً، وتبسيط الإجراءات، وتسريع المعالجة. وهذا التحول يؤدي إلى إعادة تشكيل العلاقة بين القاضي، وأطراف الدعوى، والهيئات القضائية، حيث تصبح أكثر اعتماداً على الأنظمة المعلوماتية.

ومن الناحية القانونية، فإن رقمنة العدالة تطرح إشكالات تتعلق بمدى حجية الوسائل الإلكترونية، وحدود استعمالها، وضمان احترام حقوق الدفاع، وهو ما يجعلها مجالاً يحتاج إلى تأطير دقيق يوازن بين الفعالية والضمانات¹.

الفرع الثاني: دور رقمنة العدالة في تعزيز فعالية المتابعة القضائية لجرائم الفساد

تساهم رقمنة العدالة بشكل مباشر في تحسين فعالية المتابعة القضائية، خاصة في جرائم الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية، التي تتسم بالتعقيد وكثرة الوثائق.

فمن جهة، تسمح الرقمنة بتسريع الإجراءات القضائية من خلال تقليص آجال تسجيل القضايا، وتسهيل تبادل الوثائق بين الأطراف، وتحسين إدارة الملفات². وهذا له أثر مهم، لأن التأخر في معالجة قضايا الفساد قد يؤدي إلى ضياع الأدلة أو صعوبة استرجاع الأموال.

¹ أبو عزاقة هيثم، المرجع السابق، ص 61.

² المرجع نفسه، ص 71.

الفصل الثاني: الرقمنة كآلية للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية

ومن جهة أخرى، تتيح الرقمنة إمكانية تتبع مسار القضية بشكل دقيق، وهو ما يعزز الشفافية داخل الجهاز القضائي، ويحد من الشبهات التي قد تحيط بسير العدالة.

كما أن اعتماد الأنظمة المعلوماتية يسمح بتوحيد الإجراءات، مما يقلل من التفاوت في المعالجة بين القضايا، ويعزز مبدأ المساواة أمام القضاء.

الفرع الثالث: الرقمنة كوسيلة لدعم الإثبات في المجال القضائي

من أهم آثار رقمنة العدالة إدخال نوع جديد من الأدلة، يتمثل في الدليل الإلكتروني، الذي أصبح يلعب دوراً محورياً في قضايا الفساد¹.

ففي جرائم الصفقات العمومية، لا يكفي إثبات النتيجة النهائية، بل يجب إثبات المسار الذي أدى إليها، وهو ما توفره المعطيات الرقمية، مثل السجلات الإلكترونية، وبيانات الولوج، وآثار التعديلات، والتوقيعات الرقمية. وهذه العناصر تسمح للقاضي بإعادة بناء الوقائع بدقة، وتكوين قناعته على أساس معطيات موضوعية. غير أن الاعتراف بهذه الأدلة يقتضي توفر شروط معينة، تتعلق بسلامتها، وإمكانية نسبتها إلى مصدرها، وعدم تعرضها للتلاعب. كما يفرض على القاضي فهمًا كافيًا للبيئة الرقمية، أو الاستعانة بالخبرة الفنية عند الحاجة.

الفرع الرابع: تأثير رقمنة العدالة على ضمانات المحاكمة العادلة

رغم ما توفره الرقمنة من مزايا، إلا أنها تطرح تحديات تتعلق بضمانات المحاكمة العادلة، التي تشكل حجر الأساس في العمل القضائي.

فمن جهة، قد يؤدي الاعتماد على الوسائل الإلكترونية إلى صعوبة الوصول إلى العدالة بالنسبة لبعض الفئات التي تفتقر إلى الوسائل التقنية. ومن جهة أخرى، قد يثير استعمال الأدلة الرقمية إشكالات تتعلق بحق الدفاع، خاصة إذا كانت هذه الأدلة معقدة تقنيًا. كما أن تسريع الإجراءات، رغم أهميته، لا يجب أن يكون على حساب دقة الفصل في القضايا، لأن العدالة لا تقاس فقط بسرعة إصدار الأحكام، بل كذلك بجودتها. ومن ثم، فإن رقمنة العدالة يجب أن

¹ العبيدي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 232.

الفصل الثاني: الرقمنة كآلية للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية

تتم في إطار يضمن التوازن بين الفعالية والضمانات، بحيث لا تتحول إلى وسيلة للإخلال بحقوق الأطراف.

الفرع الخامس: حدود رقمنة العدالة في مكافحة الفساد

رغم الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه رقمنة العدالة، إلا أنها لا تمثل حلاً كاملاً لمشكلة الفساد، بل تظل أداة ضمن منظومة أوسع. فمن أبرز التحديات نقص التكوين الرقمي لدى بعض القضاة، وضعف البنية التحتية، ومخاطر الاختراق والتلاعب بالبيانات¹.

كما أن الرقمنة قد لا تكون فعالة إذا لم تقترن بإرادة مؤسساتية حقيقية في مكافحة الفساد، لأن التقنية وحدها لا تكفي إذا لم تدعمها قواعد قانونية واضحة وآليات رقابية فعالة.

وعليه، فإن رقمنة العدالة تمثل خطوة مهمة نحو تحديث الجهاز القضائي، لكنها تحتاج إلى تطوير مستمر حتى تتمكن من مواكبة الجرائم المعقدة وتحقيق العدالة بشكل فعال.

المبحث الثاني: العقوبات المتعلقة بجرائم الفساد والآليات الرقمية

لا تكتمل فعالية الرقابة على الفساد في مجال الصفقات العمومية بمجرد الكشف عنه أو إثباته، بل تظل رهينة بوجود نظام عقابي قادر على تحقيق الردع وضمان عدم الإفلات من العقاب. فالعقوبة في هذا المجال لا تؤدي وظيفة زجرية فحسب، وإنما تضطلع بدور وقائي يهدف إلى حماية المال العام وترسيخ مبادئ الشفافية والمساواة داخل النشاط التعاقدى للإدارة. غير أن خصوصية جرائم الصفقات العمومية²، التي تتسم بالتعقيد والتداخل بين المشروع وغير المشروع، تجعل من العقوبة أداة قانونية دقيقة تتطلب معالجة تحليلية تتجاوز مجرد عرض النصوص. ومن هنا، فإن دراسة هذا المبحث تقتضي أولاً تحليل طبيعة العقوبات المقررة لهذه

¹ العبيدي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 232.

² بن زروال فاطمة، المرجع السابق، ص 90.

الفصل الثاني: الرقمنة كآلية للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية

الجرائم وحدود فعاليتها، ثم الانتقال إلى دور الرقمنة في مرحلة تنفيذها، باعتبار أن التنفيذ هو المجال الذي تتجسد فيه القيمة الحقيقية للقانون¹.

تعدّ الرشوة في مجال الصفقات العمومية من أخطر صور الفساد الإداري والمالي، لما لها من تأثير مباشر على نزاهة المرفق العام ومبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين. وقد أولى المشرع الجزائري لهذه الجريمة أهمية خاصة من خلال تجريمها وتشديد العقوبات المقررة لها ضمن أحكام القانون رقم 06-201 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، خاصة في المادة 27 منه.

ويقصد بالرشوة في مجال الصفقات العمومية مختلف الأفعال والتصرفات التي تهدف إلى منح أو عرض أو وعد عون عمومي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بمزية أو منفعة أو هدية أو امتياز مهما كانت طبيعته، سواء لفائدته الشخصية أو لفائدة شخص أو جهة أخرى، وذلك مقابل التدخل أو التأثير في إجراءات تحضير الصفقة العمومية أو إبرامها أو التفاوض بشأنها أو مراقبتها أو تنفيذها. وتتحقق الجريمة كذلك إذا قام الموظف العمومي بطلب أو قبول تلك المزايا مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل ضمن اختصاصه المتعلق بالصفقات العمومية.

وقد شدد المشرع الجزائري العقوبة المقررة لهذه الجريمة نظراً لخطورتها، حيث يعاقب مرتكب جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة مالية تتراوح بين 1.000.000 دج و 2.000.000 دج، وهو ما يعكس حرص الدولة على حماية المال العام وضمان الشفافية والمنافسة النزيهة في إبرام الصفقات العمومية.

¹ - بن زروال فاطمة، الإدارة الرقمية في الجماعات المحلية التحديات والآفاق، مرجع سابق، ص 90.

² - القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج ر عدد 14 للمنشور في 08-03-2016

الفصل الثاني: الرقمنة كآلية للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية

وتتمثل خطورة الرشوة في هذا المجال في كونها تؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين المتنافسين، وتمكين أشخاص أو شركات من الحصول على صفقات بطرق غير مشروعة، الأمر الذي ينعكس سلباً على جودة المشاريع والخدمات العمومية ويؤدي إلى تبديد الأموال العامة وانتشار المحاباة واستغلال النفوذ.

تنفيذه، كما تعرف من جانب للموظف للمثل للمصلحة للتعاقد ب: مختلف الأفعال والمناورات، أجرة أو منفعة مهما كان نوعها، لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات تقصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق¹.

كما تسمح هذه الحالة باتخاذ إجراءات ردعية أخرى لا سيما نسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني، وتسهيل المؤسسة للحنية في قائمة للتعاملين الاقتصاديين المنومين من المشاركة في الصفقات العمومية.

2- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية:

تسمى أيضاً بالمحاباة التي يحني تفضيل جهة على أخرى دون وجه حق، وهي جريمة استحدثها المشرع الجزائري ضمن نص المادة 26 وفي م.م.م المعدلة ضمن تعديل 2011 إذ كان النص القديم يجرح كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤثر أو يراجع عقداً أو إتفاقية أو صفقة أو ملحقاً مخالفاً بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها بعرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير، وهنا جاء الحكم عاماً، ثم في تعديل 2011 حصر محال السلوك الإجرامي في مخالفة الإجراءات، كما حضر القيام بالسلوك الإجرامي من طرف الموظف العمومي المختص بمراجعة العقود والإتفاقية والصفقة والملحق، ويتحقق السلوك الإجرامي بمنح إمتياز غير مور الأحد المرشحين مخالفاً بذلك القواعد التي تحكم إبرام وتأثير الصفقات بالعمومية ، وتنص المادة 26 من القانون 06-01 (بعد التعديل): "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف

¹ - محمد بن مسعود، الصفقات العمومية الإلكترونية وآفاقها في تحقيق التنمية المستدامة. مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019، ص 87.

الفصل الثاني: الرقمنة كآلية للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية

عمومي يمنح، عمداً، للغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفاً بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشيح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات". كما تنص المادة 27 من القانون 06-01: "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من يطلب أو يعطي أو يقبل أو يعد، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هدية أو مكافأة أو عمولة أو أي ميزة أخرى، سواء كانت لفائده أو لفائدة شخص طبيعي أو معنوي، من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل في اختصاصه الوظيفي، أو يستغل نفوذه للتدخل أو التأثير في إجراءات تحضير الصفقة العمومية أو إبرامها أو التفاوض بشأنها أو مراقبتها أو تنفيذها"¹.

وتنص المادة 29 من القانون 06-01: "يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام، ويستفيد من سلطة أو تأثير الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة، أو التعدي لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجل التسليم"².

3-- خرق حالات التنافي:

يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى سنة واحدة وغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل الإطارات الذين يكون لهم خلال فترة نشاطهم، أو خلال السنتين التي تعقب استقالتهم

¹ - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، ص 3 وما يليها.

² - تنص المادة 26 من القانون 06-01 على جريمة "الامتيازات غير المبررة" في مجال الصفقات العمومية، وهي من أخطر صور الفساد التي تمس مبادئ المساواة والشفافية. وقد أفردت لها دراسات أكاديمية متخصصة بالتحليل، حيث تعتبر قرينة على وجود فساد إداري عند مخالفة قواعد المنافسة الشريفة.

الفصل الثاني: الرقمنة كآلية للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية

أو تقاعدهم، مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأياً بغية عقد صفقة معها.

أما بعد انقضاء مدة السنتين التي تعقب استقالتهم أو تقاعدهم، يمكن أن يتعرضوا لعقوبة جزائية تتمثل في غرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج في حال عدم تقديمهم لتصريح كتابي لمدة ثلاث سنوات متتالية¹.

المطلب الأول: العقوبات المتعلقة بجرائم الفساد

تعد العقوبات المقررة لجرائم الفساد الركيزة الأساسية في منظومة الردع القانوني، حيث تهدف إلى صون النزاهة وحماية الاقتصاد الوطني من الاستنزاف. وتتنوع هذه الجزاءات بين عقوبات أصلية كالحبس والغرامة، وعقوبات تكميلية كالصادرة والحرمان من الحقوق المدنية، لضمان محاصرة الجريمة وآثارها. ويأتي التشدد فيها استجابةً للاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول بوضع إطار زجري يتناسب مع خطورة الفساد وتقويضه لمبادئ سيادة القانون.

الفرع الأول: خصوصية العقاب في جرائم الصفقات العمومية

تتميز العقوبات المقررة لجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية بكونها تتجاوز الوظيفة التقليدية للعقوبة، إذ لا تستهدف فقط معاقبة الجاني على فعل مجرم، بل ترمي إلى حماية منظومة قانونية واقتصادية قائمة على الثقة في الإدارة العمومية. فهذه الجرائم لا تمس فقط نصاً قانونياً، بل تضرب في عمق مبادئ أساسية، مثل نزاهة الإجراءات وشفافية المنافسة وتكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين.

ومن هذا المنطلق، فإن العقوبة تأخذ طابعاً وظيفياً يتصل بطبيعة المركز القانوني لمرتكب الجريمة، الذي يكون في الغالب موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صلة مباشرة بالإدارة. وهذا ما يبرر تشديدها، لأن الانحراف هنا لا يمثل مجرد خرق للقانون، بل يشكل إخلالاً بواجبات الوظيفة وثقة المجتمع في مؤسساته. غير أن هذه الخصوصية تطرح في المقابل إشكالية دقيقة تتعلق

¹ - محمد بن مسعود، المرجع السابق ص 89.

الفصل الثاني: الرقمنة كآلية للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية

بإثبات القصد الجنائي، إذ كثيرًا ما تتخذ الأفعال محل التجريم شكلاً إجرائياً سليماً في الظاهر، بينما ينصرف القصد إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة، وهو ما يجعل العقوبة مرتبطة بقدرة القضاء على كشف هذا الانحراف الخفي.

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية بين الشدة النصية ومحدودية الفعالية

كرّس المشرع الجزائري نظاماً عقابياً صارماً في مواجهة جرائم الفساد، حيث نص على عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية وعقوبات تكميلية، من أبرزها المصادرة. ويعكس هذا التوجه إرادة واضحة في إضفاء طابع الردع على هذه الجرائم، بالنظر إلى خطورتها على الاقتصاد الوطني¹.

غير أن التحليل العملي يكشف أن شدة العقوبة لا تؤدي بالضرورة إلى تحقيق الردع المنشود، ذلك أن فعالية الجزاء الجزائي لا تقاس فقط بمقداره، بل بمدى قابليته للتطبيق. ففي جرائم الصفقات العمومية، يواجه القضاء صعوبات كبيرة في الإثبات، بسبب الطبيعة المركبة للأفعال، وتداخلها مع إجراءات قانونية مشروعة، وهو ما يؤدي في كثير من الحالات إلى إطالة أمد التقاضي أو صعوبة الإدانة.

كما أن العقوبات المالية، رغم أهميتها، قد تفقد جزءاً من فعاليتها إذا لم تقترن بآليات فعالة لاسترجاع الأموال، خاصة عندما يتم إخفاؤها أو تحويلها بطرق معقدة. ومن ثم، فإن الإشكال الحقيقي لا يكمن في غياب الردع النصي، بل في محدودية فعاليتها العملية، وهو ما يفرض التفكير في وسائل مكملة، من بينها الرقمنة.

الفرع الثالث: العقوبات الإدارية كامتداد وقائي للعقوبة الجزائية

إلى جانب العقوبات الجزائية، تشكل العقوبات الإدارية والتأديبية أداة مهمة في مواجهة الفساد، خاصة بالنظر إلى طبيعتها السريعة والمرنة مقارنة بالإجراءات القضائية. فهي

¹ Mergel, Ines, Edelmann, Noella, Haug, Nathalie, Defining Digital Transformation in Government.p239,

الفصل الثاني: الرقمنة كآلية للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية

تسمح للإدارة بالتدخل الفوري عند ظهور مؤشرات الانحراف، من خلال توقيف كل تاجر أو صناعي أو حرفي وعزله أو إقصائه من المشاركة في الصفقات العمومية.

غير أن هذه العقوبات، رغم أهميتها، تثير إشكالاً قانونياً يتعلق بمدى توافقها مع ضمانات المحاكمة العادلة، وعلى رأسها قرينة البراءة. فالتدخل الإداري المبكر، وإن كان مبرراً بحماية المرفق العام، قد يؤدي إلى المساس بحقوق الموظف إذا لم يكن مؤسساً على معطيات كافية. ومن ثم، فإن فعالية هذه العقوبات تظل رهينة بتحقيق توازن دقيق بين متطلبات السرعة في التدخل و ضمانات الشرعية¹.

الفرع الرابع: محدودية النظام العقابي في غياب مقاربة تكاملية

يظهر من خلال التحليل أن النظام العقابي، رغم تعدده، يعاني من محدودية بنيوية، تتمثل في كونه يركز أساساً على مرحلة ما بعد وقوع الجريمة، دون أن يكون كافياً للوقاية منها أو الحد من أسبابها. كما أن ضعف التنسيق بين الجهات المختلفة، وصعوبة الإثبات، وطول الإجراءات، كلها عوامل تقلل من أثر العقوبة وتحد من فعاليتها.

ومن هنا، يتضح أن العقوبة لا يمكن أن تكون أداة فعالة في مكافحة الفساد إلا إذا اندمجت ضمن منظومة أوسع تشمل الرقابة والرقمنة والتحري، بحيث يتم الانتقال من منطق الزجر اللاحق إلى منطق الوقاية والكشف المبكر.

المطلب الثاني: الآليات الرقمية المتعلقة بتنفيذ العقوبات

تعد مرحلة تنفيذ العقوبات الثمرة النهائية للعملية القضائية، وقد نالها نصيب وافر من التطوير التقني عبر إدراج "الآليات الرقمية" كبديل أو مكمل للوسائل التقليدية، بهدف رفع كفاءة المؤسسات العقابية وتحقيق مآرب التأهيل الاجتماعي. وتتجلى هذه الآليات في استخدام أنظمة الرقابة الإلكترونية كالسوار الإلكتروني، ورقمنة السجلات الجنائية لضمان متابعة دقيقة للمحكومين، مما يساهم في تخفيف الاكتظاظ السجني وترشيد النفقات العامة. ومن ثم، فإن

¹ أبو عزاقة هيثم، المرجع السابق، ص70.

الفصل الثاني: الرقمنة كآلية للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية

رقمنة التنفيذ لا تقتصر على الجانب الإجرائي فحسب، بل تمتد لتشكل فلسفة عقابية حديثة توازن بين صرامة العقوبة واحترام حقوق الإنسان في ظل التحول الرقمي الشامل لقطاع العدالة¹.

الفرع الأول: الرقمنة كأداة لإضفاء الشفافية على تنفيذ العقوبات

تمثل مرحلة تنفيذ العقوبة المجال الحقيقي لاختبار فعالية النظام القانوني، إذ أن العقوبة التي لا تنفذ تفقد قيمتها الردعية. وفي هذا السياق، تساهم الرقمنة في إعادة تنظيم هذه المرحلة من خلال إدخال أنظمة معلوماتية تسمح بتتبع تنفيذ الأحكام بشكل دقيق.

فمن خلال تسجيل مختلف الإجراءات المرتبطة بالتنفيذ، يصبح من الممكن مراقبة مدى احترامها، والكشف عن أي تأخير أو تلاعب. وهذا التحول يعزز الشفافية، ويجعل تنفيذ العقوبة أكثر خضوعاً للرقابة، سواء من داخل الجهاز القضائي أو من خارجه.

الفرع الثاني: الرقمنة واسترجاع الأموال الناتجة عن الفساد

يعد استرجاع الأموال المنهوبة من أبرز التحديات في جرائم الفساد، وهو المجال الذي تظهر فيه أهمية الرقمنة بشكل واضح. إذ تسمح الوسائل الرقمية بتتبع العمليات المالية وتحليلها، مما يسهل الكشف عن مسارات الأموال وإعادة توجيهها نحو أصحابها الشرعيين.

غير أن هذا المجال يطرح إشكالات قانونية معقدة، خاصة عندما يتعلق الأمر بتحويل الأموال إلى الخارج أو استعمال وسائل مالية متطورة لإخفائها، وهو ما يستدعي تطوير آليات قانونية وتقنية متكاملة، تتجاوز الإطار الوطني في بعض الأحيان².

¹ أبو عزاقة هيثم، المرجع السابق، ص 70.

² رزوق عبد الله، المرجع السابق، ص 188.

الفرع الثالث: الرقابة الرقمية على المحكوم عليهم

تتيح الرقمنة إمكانية إنشاء قواعد بيانات خاصة بالمحكوم عليهم في جرائم الفساد، وهو ما يسمح بمنعهم من إعادة الاندماج في الأنشطة التي استغلوها لارتكاب الجريمة، خاصة المشاركة في الصفقات العمومية.

وهذا النوع من الرقابة لا يهدف فقط إلى تنفيذ العقوبة، بل يمتد إلى الوقاية من تكرار الجريمة، من خلال ضمان استمرار آثار الحكم في المستقبل. غير أن هذا الإجراء يجب أن يتم في إطار قانوني يضمن احترام الحقوق الفردية، خاصة ما يتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

الفرع الرابع: حدود الرقمنة في تنفيذ العقوبات

رغم الدور المتزايد للرقمنة، إلا أنها لا تمثل حلاً كاملاً لمشكلة تنفيذ العقوبات، إذ تظل فعاليتها مرتبطة بعدة عوامل، من بينها توفر البنية التحتية، ومستوى التنسيق بين المؤسسات، ووضوح الإطار القانوني.

كما أن الاعتماد على الأنظمة المعلوماتية يطرح مخاطر تتعلق بالأمن السيبراني وإمكانية التلاعب بالبيانات، وهو ما يستدعي اتخاذ تدابير صارمة لضمان سلامة هذه الأنظمة.

الفرع الخامس: نحو تكامل بين الرقمنة والنظام العقابي

يمكن القول إن الرقمنة تمثل اليوم امتداداً طبيعياً للنظام العقابي، حيث لم تعد العقوبة تقتصر على الحكم القضائي، بل أصبحت تشمل أيضاً آليات رقمية تضمن تنفيذها ومراقبتها¹. وهذا التكامل يسمح بتحقيق فعالية أكبر في مكافحة الفساد، من خلال الجمع بين الكشف الرقمي، والإثبات القضائي، والتنفيذ المراقب. وهو ما يكرس تحولاً عميقاً في فلسفة العقاب، من مجرد رد فعل إلى أداة ضمن منظومة متكاملة للحوكمة².

¹ Bertot, John Carlo, Jaeger, Paul, Grimes, Justin, Using ICTs to Create a Culture of Transparency.p200.

² Ibid.

الفصل الثاني: الرقمنة كآلية للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية

وختاما لما جاء في سياق الدراسة أن المشرع الجزائري جعل القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة إطارا تشريعيا لانطلاق رقمنة وعصرنة قطاع العدالة في الجزائر وهو ما المسناه في أرض الواقع اليوم من خلال تطبيقات حديثة لمرفق العدالة. كذلك آلية التقاضي الالكتروني يسهم في مكافحة الفساد بكل أنواعه لما يمنحه من تمكين الرقابة على عدالة المحاكمات وسيرها، واستقلال العدالة وشفافيتها يعتبره العديد من المختصين عاملا أساسيا في تحقيق التنمية المستدامة لما تحققه من حماية فعلية وناجعة للأموال خاصة كانت أو عامة، ولحقوق الأفراد وكل متعامل اقتصادي ومستثمر على وجه الخصوص.

وفي مجال العقوبات نجد أن الجرائم المتعلقة بالفساد والمعاقب عليها بالقانون 06-01 تتعلق خاصة بتوافر صفة الموظف العمومي بالنظر الى اشكال جرائم الفساد المتعددة، فقد ساير المشرع الجزائري اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، من خلال تقسيم الجرائم والأسباب التي أدت إلى تفاقمها. والنصوص الخاصة بالعقوبات تمثل الجانب الردعي محاربة الفساد الى الجانب الوقائي.

اضافة على ذلك نجد آلية نظام المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني والذي يهدف إلى تقليل النفقات المالية التي تصرف على المؤسسات العقابية، والتي أثقلت كاهل الدولة ومحاربة مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وكذا من خلال الجانب الإصلاحي لدى المحكوم عليهم فترة خضوعهم للمراقبة عن طريق السوار الإلكتروني من خلال اندماجهم وتقييدهم من التحرك خارج الحدود التي حددت بموجب تنفيذ العقوبة عن طريق السوار الإلكتروني.

خاتمة

خاتمة

يعد موضوع رقمنة الصفقات العمومية في الجزائر من المواضيع التي تعكس بوضوح التحول العميق الذي يشهده العمل الإداري المعاصر، حيث لم تعد الإدارة العمومية تكتفي بالوسائل التقليدية في تسيير نشاطها، بل أصبحت مطالبة بالانخراط في مسار رقمي يهدف إلى تحقيق الفعالية والشفافية وترشيد الإنفاق العام. وإذا كان هذا التحول قد فرض نفسه كخيار حتمي بفعل التطور التكنولوجي، فإنه يكتسي في مجال الصفقات العمومية أهمية مضاعفة، بالنظر إلى ارتباط هذا المجال بالمال العام وبمبادئ المنافسة والنزاهة.

وقد بينت هذه الدراسة أن رقمنة الصفقات العمومية لا تقتصر على كونها مجرد تحديث تقني، بل تمثل تحولاً قانونياً ووظيفياً يمس بنية الإجراءات التعاقدية الإدارية، ويعيد تشكيل مفاهيم أساسية مثل العلانية، والإثبات، والتبليغ، والمساواة بين المتعاملين. كما أظهرت أن إدراج البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يشكل خطوة مهمة نحو توحيد الوصول إلى الطلب العمومي وتعزيز الشفافية، إلا أن هذا التحول لا يزال في طور التدرج، ولم يبلغ بعد مستوى الرقمنة الشاملة التي تشمل جميع مراحل الإبرام والتنفيذ.

ومن جهة أخرى، أبرزت الدراسة أن الرقمنة يمكن أن تشكل آلية فعالة للرقابة على الفساد، من خلال دورها في توثيق العمليات، وتسجيل الآثار الرقمية، وتحليل البيانات، وهو ما يساهم في تضيق مجالات الانحراف، وتعزيز قدرة أجهزة التحري على كشف الجرائم المعقدة. كما تبين أن رقمنة قطاع العدالة تمثل عنصراً مكماً لهذا المسار، إذ تتيح استيعاب الدليل الإلكتروني، وتسريع الإجراءات، وتحسين فعالية المتابعة القضائية في قضايا الفساد.

غير أن الدراسة أظهرت في المقابل أن الرقمنة، رغم أهميتها، لا تمثل حلاً مطلقاً لمشكلة الفساد، إذ تظل فعاليتها رهينة بتوافر إطار قانوني واضح، وبنية تقنية مؤمنة، وموارد بشرية مؤهلة، فضلاً عن وجود إرادة مؤسسية حقيقية في تطبيق القانون. كما أن النظام العقابي، رغم شدته، يواجه تحديات تتعلق بصعوبة الإثبات وطول الإجراءات، وهو ما يقلل من أثره الردعي، ويجعل من الضروري دعمه بآليات رقمية تضمن تنفيذ العقوبات واسترجاع الأموال.

النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

يتبين أن رقمنة الصفقات العمومية في الجزائر لا تزال في مرحلة انتقالية، حيث تم إدخال بعض الآليات الرقمية، خاصة في مجال الإشهار والوصول إلى المعلومات، دون أن يشمل ذلك جميع مراحل الإبرام بشكل متكامل.

كما أن الرقمنة تسهم في تعزيز الشفافية وتكافؤ الفرص بين المتعاملين، من خلال توحيد قنوات الوصول إلى المعلومات، وتقليص الاعتماد على الاتصال المباشر، وهو ما يحد من بعض صور الفساد.

وتظهر الدراسة أن الأثر الحقيقي للرقمنة يتجلى في مجال التحري، حيث تسمح البيانات الرقمية بإعادة بناء المسار الإجرائي للصفقة، والكشف عن أنماط غير طبيعية قد تدل على وجود انحراف.

كما تبين أن رقمنة العدالة تمثل ضرورة لمواكبة الجرائم الحديثة، خاصة في ما يتعلق بإدماج الدليل الإلكتروني، وتحسين فعالية الإجراءات القضائية.

غير أن النظام العقابي، رغم تنوعه، يظل محدود الفعالية في ظل صعوبة الإثبات وطول الإجراءات، وهو ما يستدعي دعمه بآليات رقمية في مرحلة التنفيذ.

وأخيراً، يتضح أن الرقمنة لا يمكن أن تحقق أهدافها في مكافحة الفساد إلا إذا اندمجت ضمن منظومة متكاملة تشمل القانون، والتقنية، والمؤسسات.

التوصيات:

انطلاقاً من النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات العملية:

- 1- إنشاء منصة وطنية موحدة للصفقات العمومية: تجمع جميع مراحل الصفقة (الإعلان، الإيداع، التقييم، الإبرام، التتبع) في نظام رقمي متكامل، وفقاً لأحكام القانون 12-23.

- 2-تدعيم حجية السجلات الإلكترونية قانونياً: من خلال إصدار نصوص تنظيمية تحدد القيمة القانونية للبيانات الإلكترونية والتوقيعات الرقمية في مجال الصفقات العمومية، واعتبارها وسائل إثبات أصلية وليست احتياطية.
- 3-إنشاء وحدات تقنية متخصصة لتحليل بيانات الصفقات العمومية: تابعة للسلطة الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد، مهمتها تحليل البيانات الرقمية للصفقات، واكتشاف المؤشرات غير الطبيعية التي قد تدل على وجود فساد.
- 4-الإلزامية التكوينية الرقمي للموظفين والقضاة: وضع برامج تكوين متخصصة في المجال الرقمي للعاملين في قطاع الصفقات العمومية، وكذلك للقضاة المكلفين بجرائم الفساد، لضمان الاستغلال الأمثل للأدلة الرقمية.
- 5-تأمين البنية التحتية الرقمية: من خلال اعتماد معايير أمن معلوماتي متقدمة لحماية البوابة الإلكترونية من الاختراق والتلاعب، وضمان استمرارية الخدمة وسرية البيانات.
- 6-تفعيل التكامل المعلوماتي بين أجهزة الرقابة: إنشاء نظام معلوماتي مشترك بين السلطة الوطنية للشفافية، ومراقبة الصفقات العمومية، والنيابة العامة، والقطب الجزائي المالي والاقتصادي، لتبادل المعلومات والكشف المبكر عن المخالفات.
- 7-إنشاء نظام رقمي لتتبع تنفيذ العقوبات: يتضمن قاعدة بيانات للمحكوم عليهم في جرائم الفساد، يمنعهم من المشاركة في الصفقات العمومية، ويتيح تتبع استرجاع الأموال المنهوبة.
- 8-اعتماد التقاضي الإلكتروني في قضايا الفساد: تفعيل آليات التقاضي الإلكتروني لتسريع الفصل في قضايا الفساد، وتقليص آجال التقاضي، وضمان شفافية الإجراءات القضائية.
- 9-إصدار دليل إجرائي موحد للرقمنة: يوضح كيفية تطبيق أحكام القانون 12-23 في مجال الصفقات العمومية، ويحدد الإجراءات العملية لاستخدام البوابة الإلكترونية، وآثار الأعطال التقنية، وسبل التظلم والطعن.

10-تعزيز الرقابة المجتمعية: من خلال إتاحة المعلومات الأساسية عن الصفقات العمومية للجمهور (مع مراعاة السرية القانونية)، لتمكين المجتمع المدني والصحافة والباحثين من المشاركة في الرقابة على المال العام.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية والتنظيمية

- 1- القانون رقم 12-23 المؤرخ في 5 غشت 2023 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر بتاريخ 09 أوت 2023.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 20-134 المؤرخ في 11 ماي 2020 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- 4- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2016.
- 5- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادر بتاريخ 13 ماي 2018.
- 6- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 جانفي 2015 المتعلق بعصرنة العدالة.
- 7- تقارير السلطة الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (السنوات المتاحة: 2016-2024).

ثانياً: الكتب باللغة العربية

- 1- بن عيسى محمد، الإدارة الإلكترونية كمدخل لتحديث المرافق العمومية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018.
- 2- غنيم أحمد محمد، الإدارة الإلكترونية: آفاق الحاضر وتطلعات المستقبل، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2004.

- 3- الغوساني عزالدين، التحول الرقمي للجماعات الترابية، دار النشر المغربية، المغرب، 2021.

ثالثاً: المقالات والمجلات العلمية

- 1- أبو عزاقة هيثم، أثر التحول الرقمي على حقوق المواطنين في مواجهة الإدارة العامة، مجلة الدراسات الاستراتيجية، المجلد (8)، العدد (3)، 2025.
- 2- الحسيني عبد الله بدر، أثر التحول الرقمي على تحقيق الأهداف التنموية في القطاع الحكومي، الأردن، المجلد (12)، العدد (4)، 2024.
- 3- الشهابي إبراهيم ناجي، أثر تطبيقات التحول الرقمي على حوكمة الإدارة المحلية، مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية، السعودية، المجلد (6)، العدد (2)، 2023.
- 4- العبيدي عبد الكريم، الحوكمة الإلكترونية ودورها في مكافحة الفساد الإداري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد (10)، العدد (1)، 2022.
- 5- بن زروال فاطمة، الإدارة الرقمية في الجماعات المحلية: التحديات والآفاق، مجلة العلوم الإدارية، المجلد (14)، العدد (3)، 2021.
- 6- مسون توفيق، بوعلام حمو، التحول الرقمي للإدارة العامة: الآفاق والإكراهات المصاحبة، مجلة السياسة العالمية، المجلد (15)، العدد (2)، سنة 2023.

رابعاً: الرسائل والأطروحات الجامعية

- 1- رزوق عبد الله، التحول الرقمي في الإدارة العمومية بين الحتمية والخيار الاستراتيجي - الجزائر نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة برج بوعريش، الجزائر، 2022.
- 2- خالدي شريفة، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2018/2019.
- 3- عشاش حمزة، التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022.

خامساً: المراجع الأجنبية

- 1– OECD, Digital Government Review: Public Governance and Digital Transformation, Report, Organisation for Economic Co-operation and Development, 2020.
- 2– World Bank, GovTech Maturity Index: The State of Public Sector Digital Transformation, Report, World Bank Group, 2021.
- 3– United Nations, E-Government Survey: Digital Government for Sustainable Development, Report, United Nations, 2022.
- 4– Mergel, Ines, Edelmann, Noella, Haug, Nathalie, Defining Digital Transformation in Government, Article, Government Information Quarterly, Vol. 36, No. 3, 2019.
- 5– Cordella, Antonio, Tempini, Niccolo, E-Government and Organizational Change, Article, Government Information Quarterly, Vol. 32, No. 1, 2015.
- 6– Janssen, Marijn, Estevez, Elsa, Lean Government and Digital Transformation, Article, Government Information Quarterly, Vol. 30, No. 4, 2013.
- 7– Bertot, John Carlo, Jaeger, Paul, Grimes, Justin, Using ICTs to Create a Culture of Transparency, Article, Government Information Quarterly, Vol. 27, No. 3, 2010.
- 8– Open Contracting Partnership, Open Contracting Data Standard, Report, OCP, 2019.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء والشكر	4
مقدمة	2
الفصل الأول: التحول الرقمي في مجال الصفقات العمومية	5
المبحث الأول: إدخال الرقمنة في مجال الصفقات العمومية والأسس القانونية لرقمنتها	8
المطلب الأول: إدخال الرقمنة في مجال الصفقات العمومية	8
الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لرقمنة الصفقات العمومية	8
الفرع الثاني: مبررات إدخال الرقمنة في مجال الصفقات العمومية	10
الفرع الثالث: الأهداف القانونية والوظيفية لرقمنة الصفقات العمومية	13
الفرع الرابع: مظاهر وتجليات إدخال الرقمنة في الصفقات العمومية في الجزائر	15
المطلب الثاني: الأسس القانونية لرقمنة الصفقات العمومية	17
الفرع الأول: التأصيل التشريعي والتنظيمي لرقمنة الصفقات العمومية في الجزائر	18
الفرع الثاني: رقمنة الصفقات العمومية في ضوء المبادئ الأساسية الحاكمة لها	19
الفرع الثالث: الحجية القانونية للوسائل الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية	21
الفرع الرابع: متطلبات الأمن القانوني والتقني في رقمنة الصفقات العمومية	23
الفرع الخامس: التقييم النقدي للإطار القانوني الجزائري المنظم لرقمنة الصفقات العمومية	24
المبحث الثاني: البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ومراحل إبرامها	25
المطلب الأول: البوابة الإلكترونية الآليات الرقمية في التحري عن جرائم الفساد للصفقات العمومية	26
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية	27
الفرع الثاني: وظائف البوابة الإلكترونية في ضوء مبادئ الصفقات العمومية	28

الفرع الثالث: نطاق البوابة الإلكترونية وآثارها على العلاقة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي.	31
الفرع الرابع: التقييم النقدي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.	32
المطلب الثاني: مراحل إبرام الصفقة العمومية.	34
الفرع الأول: أثر الرقمنة في مرحلة الإعداد والتحضير للصفقة العمومية.	34
الفرع الثاني: رقمنة مرحلة الإشهار ونشر دعوات المنافسة.	35
الفرع الثالث: رقمنة الحصول على دفاتر الشروط وتبادل المعلومات التفسيرية.	37
الفرع الرابع: موقع الرقمنة في مرحلة إيداع العروض.	38
الفرع الخامس: أثر الرقمنة في مرحلة فتح الأطرقة وتقييم العروض.	40
الفرع السادس: رقمنة مرحلة المنح المؤقت والإبرام والتبليغ.	41
الفرع السابع: الأرشفة الرقمية والتتبع اللاحق للصفقة العمومية.	42
الفصل الثاني: الرقمنة كآلية للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية.	46
المبحث الأول: الآليات الرقمية في التحري عن جرائم الفساد ورقمنة قطاع العدالة.	48
المطلب الأول: الآليات الرقمية في التحري عن جرائم الفساد.	49
الفرع الأول: التحول نحو التحري الرقمي القائم على الأثر الإلكتروني.	50
الفرع الثاني: تحليل البيانات الرقمية كوسيلة للكشف عن أنماط الفساد.	51
الفرع الثالث: التكامل المعلوماتي بين أجهزة التحري والرقابة.	53
الفرع الرابع: حدود التحري الرقمي وإشكالاته العملية.	55
المطلب الثاني: رقمنة قطاع العدالة.	57
الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لرقمنة العدالة.	58
الفرع الثاني: دور رقمنة العدالة في تعزيز فعالية المتابعة القضائية لجرائم الفساد.	58
الفرع الثالث: الرقمنة كوسيلة لدعم الإثبات في المجال القضائي.	59
الفرع الرابع: تأثير رقمنة العدالة على ضمانات المحاكمة العادلة.	59
الفرع الخامس: حدود رقمنة العدالة في مكافحة الفساد.	60

60.....	المبحث الثاني: العقوبات المتعلقة بجرائم الفساد والآليات الرقمية
64.....	المطلب الأول: العقوبات المتعلقة بجرائم الفساد
64.....	الفرع الأول: خصوصية العقاب في جرائم الصفقات العمومية
65.....	الفرع الثاني: العقوبات الجزائية بين الشدة النصية ومحدودية الفعالية
65.....	الفرع الثالث: العقوبات الإدارية كامتداد وقائي للعقوبة الجزائية
66.....	الفرع الرابع: محدودية النظام العقابي في غياب مقاربة تكاملية
66.....	المطلب الثاني: الآليات الرقمية المتعلقة بتنفيذ العقوبات
67.....	الفرع الأول: الرقمنة كأداة لإضفاء الشفافية على تنفيذ العقوبات
67.....	الفرع الثاني: الرقمنة واسترجاع الأموال الناتجة عن الفساد
68.....	الفرع الثالث: الرقابة الرقمية على المحكوم عليهم
68.....	الفرع الرابع: حدود الرقمنة في تنفيذ العقوبات
68.....	الفرع الخامس: نحو تكامل بين الرقمنة والنظام العقابي
71.....	خاتمة
76.....	قائمة المراجع
80.....	فهرس المحتويات
84.....	ملخص الدراسة

الملخص

ملخص الدراسة

ملخص بالعربية

تتناول هذه الدراسة موضوع رقمنة الصفقات العمومية كآلية للحد من الفساد في ظل التشريع الجزائري، وتهدف إلى تحليل مدى مساهمة التحول الرقمي في تعزيز الشفافية والرقابة على هذا المجال الحيوي. وقد اعتمدت الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، من خلال دراسة الإطار القانوني والتنظيمي للصفقات العمومية في الجزائر، وبخاصة القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023، وتحليل مظاهر إدماج الرقمنة في مختلف مراحل إبرام الصفقات وتنفيذها.

وتوصلت الدراسة إلى أن الرقمنة تسهم في تعزيز الشفافية وتكافؤ الفرص، وتلعب دوراً مهماً في التحري عن جرائم الفساد بفضل ما توفره من بيانات رقمية قابلة للتحليل والإثبات، كما تدعم عمل القضاء عبر إدماج الدليل الإلكتروني. غير أن فعالية الرقمنة تظل محدودة بفعل نقص التأطير القانوني الكامل، وضعف البنية التحتية، وقلة التكوين الرقمي، وصعوبات تطبيق النظام العقابي.

وخلصت الدراسة إلى أن الرقمنة تمثل آلية واحدة لمكافحة الفساد، لكنها تتطلب تكاملاً مع إصلاحات قانونية ومؤسسية لضمان فعاليتها، واستكمال النصوص التنظيمية للقانون 23-12، وتطوير البوابة الإلكترونية، وتعزيز التكوين الرقمي.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، الرقمنة، الفساد، الشفافية، القانون 23-12.

Abstract (in English)

This study examines the digitalization of public procurement as a mechanism to combat corruption under Algerian legislation. It aims to analyze the extent to which digital transformation contributes to enhancing transparency and oversight in this vital sector. The study adopts descriptive and analytical approaches, examining the legal and regulatory framework for public procurement in Algeria, particularly Law No. 23-12 of August 5, 2023, and analyzing the integration of digitalization across various stages of procurement procedures.

The study finds that digitalization enhances transparency and equal opportunities, plays a significant role in investigating corruption crimes through analyzable digital data, and supports judicial work by integrating electronic evidence. However, its effectiveness remains limited due to incomplete legal frameworks, weak infrastructure, insufficient digital training, and enforcement challenges.

The study concludes that digitalization represents a promising mechanism for combating corruption, but it requires integration with legal and institutional reforms, completion of implementing regulations, enhancement of the electronic portal, and strengthening of digital capacity building.

Keywords: Public Procurement, Digitalization, Corruption, Transparency, Law No. 23-12.